جامعة العربي التبسي – تبسة - الجزائر
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الميدان: العلوم القانونية
الشعبة: حقوق
التخصص: جريمة وأمن عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر " ل.م.د "

بعنوان:

نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

دفعـــة:2022

إعداد الطالبة:
- مشري راضية

إشراف الأستاذة:
خالدي خديجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عزاز هدى	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر –أ-	مشرفـــا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م

جامعة العربي التبسي – تبسة - الجزائر
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الميدان: العلوم القانونية
الشعبة: حقوق
التخصص: جريمة وأمن عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر " ل.م.د "

بعنوان:

نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

دفعـــة:2022

إعداد الطالبة:
- مشري راضية

إشراف الأستاذة:
خالدي خديجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عزاز هدى	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر –أ-	مشرفـــا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله حمدا وشكرا يليقان بجلاله وعظيم سلطانه على إنارة طريق العلم أمامنا وتوفيقه لنا على انجاز هذا العمل.

إلى كل أساتذتي الذين وقفوا إلى جانبي في كل خطواتي وأناروا لي الدرب بكل إخلاص

فكل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "**خالدي خديجة**"، التي قبلت الإشراف على هذا العمل، وعلى صبرها الجميل وسعة صدرها، وعلى نصائحها وتوجيهاتها ورعايتها المتواصلة لهذا العمل إلى غاية انجازه، فلها مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

والشكر موصول إلى كل لجنة المناقشة، كل من الأستاذة أحمد بومعزة نبيلة والأستاذة عزاز هدى، وكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي –تبسة-

إلى أساتذتي الذين رافقوني خلال مسيرتي العلمية ولم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم.

وأخص بالذكر الأستاذة خالدي شريفة وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.ج.ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق.ع	قانون العقوبات
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة

مقدمة

إن الانتشار الواسع للظاهرة الإجرامية وتنوعها جعلها مجالا خصبا للبحث العلمي، كما أجبر الأنظمة السياسية على البحث عن وسائل أكثر فعالية للحد منها، حيث بات من الضروري مكافحة الجريمة بصيغ حديثة تستوجب استحداث وسائل لمكافحة الانحراف تتميز بالفعالية، ومن هنا تأتي سياسة التحول إلى اتخاذ الإجراءات السريعة التي تفترض الفصل في موضوع الدعوى العمومية.

ولعل اتساع دائرة الجريمة دفع بالدولة إلى انتهاج سياسة التجريم والعقاب في كل مرة، وهذا ما أدى إلى زيادة التشريع في المجال العقابي، وهو ما أثر على عمل أجهزة العدالة وتماطلها في النظر والفصل في القضايا المطروحة، وأدى كذلك إلى تراكم عدد من القضايا التي تمخض عنها طول إجراءات التقاضي بتأخير الفصل في الدعاوى مما أثر سلبا على الأداء الجيد للقضاء، وحال دون قيامه بممارسة دوره الحقيقي، كما أن طول الإجراءات وتعقيدها أدى إلى ضياع الأدلة في بعض القضايا، ومن إفلات المجرمين من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى قد سلب حرية المتهم في جرائم بسيطة تنتهي بصدور حكم بالغرامة أو البراءة.

هذا وقد بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة، وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه بدأ يسود حديثا نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبات مالية وإدارية بهدف الحد من الآثار التي تخلفها تطبيق هذه العقوبات لاسيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما تحققه من مفاسد جمة للمحكوم عليهم، مما دفع التشريعات الجنائية المعاصرة باللجوء إلى البحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة عن تلك السياسة العقابية القديمة، وقد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية لتتماشى والبدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة في ظل المحاكمات العادلة والمنصفة.

كما يشكل التزايد المستمر للجريمة عبئا على كاهل المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدد معقولة، وأصبح البطء في الإجراءات الجزائية نقطة الضعف الأولى في العدالة الجزائية،

مما فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائري البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة وبسيطة.

ومن بين هذه البدائل التي جاء بها المشرع الجزائري نجد نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري.

فالأصل في الدعوى العمومية أنها تمر بمراحل أولها البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ثم تليها مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة التي تضمن الرعاية التبعية على مجرياتها، بحيث يتم الفصل في الدعوى العمومية في علانية وبحضور الجمهور، ويتم فيها مناقشة الدفوع بحضور الأطراف.

إلا أنه أسفرت الاتجاهات الحديثة عن تغيير مسار الإجراءات الجزائية باتجاه تزايد دور النيابة العامة والخصوم في إدارة مجريات الدعوى العمومية، من خلال إيجاد بدائل سواء كانت إجرائية أو موضوعية، تساعد على إيجاد حل للقضايا ذات الطابع الجزائي خارج الأطر المألوفة للدعوى العمومية، كما تعمل على اختصار إجراءات المحاكمة وتخفيف العبء على كاهل القضاء من كثرة إحالة الدعاوى القضائية، لاسيما في الجرائم القليلة الوقوع منها والمتوسطة الخطورة، والتي لا تشكل مساسا خطيرا على المصالح العامة للمجتمع، ويعد الأمر الجزائي من بين البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري تيسيرا للإجراءات، إذ بمقتضى المادة 339 من ق إ ج المعدلة بالأمر 02/15 يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح للبت فيها في جلسة غير علنية ودون مرافعة وبغير حضور المتهم.

هذا ويجد الأمر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكديس القضايا أو إطالة أمر الفصل فيها، لأن أزمة العدالة الجزائية هو في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها، ورغبة المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف، والأمر الجزائي هو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لأن القانون أجاز له حق الاعتراض عليه، وحينها تتم مباشرة الإجراءات العادية في التقاضي.

فالأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية دون حضور المتهم، أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ويفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة.

أما نظام المثول الفوري فهو إجراء جديد جاء به التعديل المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 والذي جاء لتعزيز حقوق الأفراد ضمن المتابعات الجزائية، وكمظهر من مظاهر إصلاح المنظومة الإجرائية للعدالة في الجزائر.

حيث كرس هذا التعديل ضمانات المتهم في إطار مبادئ المحاكمة العادلة وتقليصه لحالات الإيداع والتي كانت من صلاحيات سلطة الاتهام، وبالتالي يبقى الفرد متمتع بكامل حقوقه إلى غاية النطق بحكم يقضي بإدانته وإيداعه المؤسسة العقابية، كما عزز هذا التعديل من صلاحيات قضاة الحكم والذين يعتبرون على الحياد أثناء الفصل في ملف الدعوى، فالمثول الفوري هو إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الجزائية لإخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، التي لا تحتاج إلى إجراء قضائي أو إجراءات التحقيق، وبالأخص عندما تكون الوقائع ثابتة لا تحتاج إلى تقصي وتحري، وتتسم في نفس الوقت بالخطورة للمساس بالنظام العام وحقوق وحريات الأفراد.

ويمكن إبراز وتكمن **أهمية** موضوع الدراسة من ناحيتين، الناحية النظرية والعلمية:

من الناحية النظرية: فأهمية الموضوع تكمن في تحديد مفهوم هذين الإجراءين وخصوصيتهما والاجتهاد لمعرفة جزئياتهما من حيث مضمونهما وفهمهما لإدراك مختلف الجوانب التي تخصهما بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليليها والآراء الفقهية للخروج بنتائج جديدة.

أما الناحية العملية: الأصل بأن هذين الإجراءين مستحدثين من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص الإحالة أمام قاضي الجنح، حيث أن هذه الدراسة تمثلت في معالجة جملة

من الإجراءات القانونية المكرسة للوصول للتطبيق الصحيح لهذين الإجراءين على النحو الذي يساهم ويساعد الباحث على فهمها.

وقد تم اختيارنا لهذا الموضع بناء على دوافع عدة منها الشخصية ومنها الموضوعية.

فالدوافع الشخصية: الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية نظرا لحداثة الموضوع وأهميته القانونية والعملية ومحاولة اكتشاف مدى فاعلية هذه الإجراءات عمليا في تحقيق أهداف السياسة الجزائية التي سعى المشرع لتحقيقها.

أما الدوافع الموضوعية: وهي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، إضافة إلى أن موضوعي الأمر الجزائي والمثول الفوري لم ينالا قسطا كافيا من الدراسة وذلك في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية.

الإشكالية: ولعل أهم إشكال يطرح من خلال هذا الموضوع هي:

- ما مدى فعالية نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري في تبسيط إجراءات محاكمة الجنح المتلبس بها وتخفيف الضغط على العدالة مع احترام الحقوق والحريات المقررة للمتهم المتعلقة بالمبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية؟

وكان **هدفنا** من هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بنظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري من حيث توضيح المقصود بهذين الإجراءين وتحديد خصائصهما وشروطهما وإجراءاتهما وما يترتب عليهما من آثار.

وتوضيح الهدف العملي للأحكام الإجرائية لهذين النظامين من خلال ما أقره المشرع من تعديلات بموجب الأمر 15-02.

وكذا لإبراز إيجابيات وسلبيات هذان النظامان وتقييم النصوص المتعلقة بها الواردة في الأمر 15-02.

وللإجابة عن هذا الإشكال ارتأينا إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع، إضافة إلى توظيف المنهج الوصفي، باعتبار الدارسة تنصب على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها، من أجل الوصول إلى وصف متكامل لإجراء المثول الفوري والأمر الجزائي، مستعينين بالمنهج المقارن في بعض المواضيع.

وبالنسبة **للدراسات السابقة** فإن موضوعي الأمر الجزائي والمثول الفوري لم يتم تناولهما في إطار أطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير، فلم يصادفنا أثناء هذه الدراسة أي رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، ما عدا أطروحة دكتوراه بعنوان "حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول" لعبد الحكيم دريهمي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، والتي تناولت الأمر الجزائي والمثول الفوري ضمن الضمانات القضائية حق إجراء المحاكمة خلال أجل معقول.

ولقد حاولنا إثراء هذه الدراسة وإعطائها القيمة العلمية والعملية التي تتناسب معها وتزيد البحث عمقا وموضوعية من خلال اعتماد الخطة التالية:

الفصل الأول: وخصصناه للأمر الجزائي مقسم إلى مبحثين

المبحث الأول: يتناول ماهية الأمر الجزائي

أما المبحث الثاني: فيتناول إجراءات الأمر الجزائي وتقييمه

أما الفصل الثاني: تحت عنوان المثول الفوري مقسم إلى مبحثين

المبحث الأول: يتناول ماهية المثول الفوري

أما المبحث الثاني: يتناول إجراءات المثول الفوري وتقييمه.

الفصل الأول:
الأمر الجزائي

لقد بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل إن هذا الاتجاه بدأ يسود حديثا نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبات مالية وإدارية، بهدف الحد من الآثار التي تخلفها تطبيق هذه العقوبات، لاسيما العقوبات السالبة للحرية قصير المدة، مما دفع التشريعات الجنائية المعاصرة للبحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة وقد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية حيث ظهرت فيه بوادر البحث عن بدائل للدعوى العمومية أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية تتماشى البدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة في ظل ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

ومن بين هذه البدائل نجد الأمر الجزائي الذي يعد من أهم بدائل الدعوى العمومية، ومن أهم الأنظمة الجزائية التي تعتمد على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة والقضاء على ظاهرة تكديس القضايا أمام المحاكم الجزائية وهو ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي

المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وتقييمه

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي نظام إجرائي، الغرض منه مواجهة بعض الجرائم بهدف إنهاء الإجراءات وتبسيطها والسرعة في الفصل منها، لكن لا تراعى فيه القواعد المقررة لنظر المحاكمة الجزائية العادية بهدف تحقيق البحث على كامل المحاكم وتفريغها للقضايا الأكثر أهمية.

ويحتل الأمر الجزائي مكانة هامة بين وسائل تبسيط الإجراءات والذي أخذت به غالبية القوانين الإجرائية، لما يتسم به من سهولة ويسر.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 155/66 وذلك من خلال المادة 380 مكرر وما يليها، وقد قسمنا المبحث إلى 03 مطالب، المطلب الأول تعريف الأمر الجزائي، المطلب الثاني، المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن غيره من الأنظمة، المطلب الثالث: خصائص ونطاق الأمر الجزائي:

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي

إن معظم القوانين التي أخذت بإجراء الأمر الجزائي لم تقدم تعريفا له، كما اختلفت في تسميته من تشريع لآخر، ومن جانب آخر اختلفت التعاريف الفقهية بشأن الأمر الجزائي وتحديد طبيعته القانونية فالبعض يصنفه على أنه حكم قضائي والبعض الآخر يصنفه على أنه عرض صلح ولكل رأيه وأسانيده.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

حاول الفقه إعطاء تعريف للأمر الجزائي، فهناك جانب منه يعرفه على أنه "أحد بدائل الدعوى العمومية، وصورة من صور نظام الإدانة دون الأدلة فيصدر أمره بالعقوبة، وإلا يرفض إصدار الأمر ويحكم بالبراءة".[1]

[1] علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، ص 61.

كما يعرفه جانب آخر من الفقه على أنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون". [2]

ويعرف أيضا على أنه قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم القليلة الأهمية، بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا". [3]

وفي تعريف آخر أنه "قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة". [4]

ويعرف أيضا على أنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي". [5]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

حرصت أغلب التشريعات على تطبيق نظام الأمر الجزائي والأخذ به لكنها لم تعط تعريفا له، بل واختلفت في تسميته من تشريع لآخر.

فسمي بـ "الأصول الموجزة" في التشريع الأردني الذي قرره بخصوص بعض الجرائم البسيطة بغرض سرعة الحكم فيها ولتقليل العبء عن كاهل القضاء وأن من مصلحة الخصوم

---

[1] - حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 733.

[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

[3] - كمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 12.

[4] - معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 393.

[5] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 848.

أيضا، تجنب الحضور للمحاكمة لتوفير الجهد والمال، بالإضافة إلى التشريع السوري واللبناني اللذان يطلقان عليه نفس الاسم وهو "الأصول الموجزة".

أما المشرع المصري فأطلق عليه اسم الأمر الجنائي وتعتبر مصر من أولى الدول التي أخذت بهذا النظام، إذ أدخل لأول مرة في قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937، ثم تم تطبيقه أمام المحاكم الوطنية بموجب القانون رقم 19 لسنة 1941 في شأن الأوامر الجنائية، ثم تم إصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم 1580 لسنة 1950 حيث تضمن هذا القانون نظام الأوامر الجنائية في المواد من 323 إلى 330 منه. [1]

ولقد تبنى المشرع الفرنسي الأمر الجزائي الذي استوحاه من نظام الإجراءات الألمانية في منطقتي الألزاس واللورين سنة 1871.

وفي سنة 1920 قرر وزير العدل الفرنسي العمل بنظام الأمر الجزائي الذي يهدف إلى القضاء على الصعوبات وفق إجراءات سريعة وموجزة وهي ما تسمى أيضا بنظام الإجراءات المبسطة أو الأمر الجزائي ونظام غرامة المصالحة واستمر العمل بذلك إلى أن صدر القانون رقم 1138-2000 بتاريخ 09 سبتمبر 2002 وعدل بقانون مواءمة العدالة رقم 200-2004 بتاريخ 09 مارس 2004 والذي يحدد مجال تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها في قانون المرور أو الجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البحري.[2]

ويشترك التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر الجزائي.

أما التشريع الليبي والإيطالي يشتركان مع التشريع المصري السابق ذكره في نفس التسمية وهو الأمر الجنائي، بينما تميز التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي. [3]

---

[1] - معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 393.

[2] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشموي، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 39.

[3] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 325.

ونص المشرع الجزائري في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 بنصها "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة وإما بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي".

هذا وتضمنت المادة 380 مكرر إلى 380 مكرر 07، كل ما يخص الأمر الجزائي تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي"، ومن قبل هذا التعديل كان المشرع الجزائي ينص على الأمر الجزائي منذ 1978 في المخالفات التي تكون عقوبتها غرامة جزائية ويتضمن الحكم بالغرامة وذلك في المادة 392 مكرر".[1]

ويمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح أو المخالفات على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة. [2]

الفرع الثالث: طبيعة الأمر الجزائي

تجاذب مسألة تحديد طبيعة الأمر الجزائي رأيين أساسيين يتمحوران حول ما إذا كانت طبيعته تدخل ضمن الأعمال القضائية باعتباره عمل لا يمكن أن يتصور إلا اتصافه بهذه الطبيعة، لأنه صادر عن هيئة قضائية يعترف لها بمثل هذه الصلاحية، أم على العكس من ذلك أن لا يتصف الصفة القضائية.

1- الأمر الجزائي حكم قضائي: إن القول بأن الأمر الجزائي حكم قضائي له ما يبرره، حيث قدّم أصحاب هذا الرأي اعتبارات تثبت وجهة نظرهم، لكنها تعرضت للنقد من قبل الاتجاه الآخر.

أ- الاعتبارات المستند إليها: ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، هي أنه حكم قضائي مثله مثل غيره من الأحكام القضائية، هذا لأنه يصدر عن جهة

[1] - بن جدو آمال، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، المجلد الثاني، سبتمبر 2017، ص 242.

[2] - تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص 153.

قضائية متمثلة في قاضي الحكم متضمنا لجميع العناصر التي يحتويها أي حكم قضائي، كما يفصل الأمر الجزائي في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة، وهذا هو مضمون الأحكام القاضية وإن كان يختلف من ناحية الإدانة كون الأمر الجزائي لا يتعدى الحكم بالغرامة فهذا الاختلاف راجع لطبيعة الجريمة فقط.

الأحكام القضائية لا يمكن الطعن فيها إلا بعد صدورها، وهو نفس الشيء في الأمر الجزائي إذ لا يمكن الاعتراض عليه إلا بعد صدوره، أما قبل ذلك فهو خاضع للسلطة التقديرية للجهات القضائية، ومثلما يرتب تنفيذ الحكم القضائي آثاره بانقضاء الدعوى العمومية، يرتب كذلك الأمر الجزائي نفس الآثار، ويحوز حجية المقضي به كما يتم الاعتراض عليه. [1]

لا يمكن إنكار صفة الحكم القضائي عن الأمر الجزائي لأنه يختلف عنه من حيث الحضور والعلنية والتحقيق، ودائما هذا الاختلاف راجع سببه لطبيعة الجريمة، فكم من جريمة أثناء إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة تتم في جلسة سرية والبعض يتم بدون تحقيق، فمغزى الأمر الجزائي هو تسريع الإجراءات وليس الاختلاف عن الأحكام القضائية، ومنه يقول المشرع المصري "أن الأمر الجزائي بمثابة حكم تنقضي به الدعوى الجنائية كلما تم قبوله".[2]

ب- الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه: بعض الفقهاء يقولون بأن الأمر الجزائي حكم قضائي إذا لم يتم الاعتراض عليه، لكن ماذا يكون عندما يتم الاعتراض عليه؟ [3]

إضافة إلى أنه قد يحكم بالبراءة كما قد يحكم بالإدانة، وكلما حكم بالإدانة ولو كانت غرامة لأن الغرامة من العقوبات، يكون قد حكم بها في غيبة المتهم، وهذا ما يتعارض مع المبادئ القانونية المقررة للمحاكمة العادلة المتمثلة في المرافعة، المواجهة وأهمها الحق في الدفاع،[4] لاسيما وأن الأمر يتعلق بالجنح وهو مخالف للأحكام القضائية التي تحترم وتجسد ضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1] - بن جدو آمال، المرجع السابق، ص 244.

[2] - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها من المواد الجنائية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 429.

[3] - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السلسلة الجنائية المعاصرة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 150.

[4] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 430.

2- الأمر الجزائي ينتفي فيه الطبيعة القضائية:

لاستبعاد صفة الحكم عن الأمر الجزائي استعملت صيغ وعدة أوصاف من طرف أنصار هذا الاتجاه فتارة اعتبر أنه ذو طبيعة إدارية وتبريرهم في ذلك غياب الوجاهية، ونتيجة لذلك فإن الخصومة المنعقدة بشأن إصدار الأمر الجزائي لعبت بخصومة جزائية حقيقية، وترتيبا عن ذلك فهو عمل يفتقد إلى الطبيعة القضائية، فهو وفقا لأصحاب هذا الرأي قرارا قضائيا لا يصل إلى مرتبة الأحكام وإنما يشبه أمر الأداء الذي يصدر في الخصومة المدنية. [1]

واعتبر كذلك أنه مشروع حكم للمتهم له حرية قبوله أو رفضه، وما ينقص الأمر محل الاعتراض هو خصائص الحكم الابتدائي، واعتبر كذلك "أنه صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء أو النيابة العامة على الخصوم إذا قبل من جانبهم، رتب عليه القانون آثارا قانونية أهمها انقضاء الدعوى الجنائية، وإذا لم يقبل به الخصوم حركت الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية". [2]

واعتبر كذلك أنه قرار جزائي فهو لا يرقى إلى مرتبة الأحكام رغم أنه يعتبر عملا قضائيا، لأن الخصومة الجزائية لا تنعقد في إجراءات الأمر الجزائي، لأن الدعوى العمومية لم تتحرك قانونا ضد المتهم مما يستحيل معه المثول أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه وإبداء دفاعه والحكم لا يصدر إلا في خصومة جنائية، فهو يمثل مشروع حكم أو بصورة أدق هو إخطار المتهم ليختار بين الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية". [3]

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن غيره من الأنظمة

قد يشترك الأمر الجزائي مع بعض البدائل المقررة للدعوى العمومية من حيث كونه وسيلة لفض القضايا ذات الطابع الجزائي ويعطي استجابة سريعة لها دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة المعتادة، لكن رغم هذا التقارب إلا أن هناك نقاط تباين بينه وبين الأنظمة المشابهة.

---

[1] - عبد العزيز بن سهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 44-45.

[2] - عبد العزيز سعود الغنوي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد 03 سبتمبر 2008، ص 14.

[3] - المرجع نفسه، ص 39-40.

الفرع الأول: التمييز بين الأمر الجزائي والوساطة

جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 للنص على الوساطة الجزائية باعتبارها سيكولوجية حديثة لإدارة الدعوى العمومية وبديلا لإجراءات المتابعة الجزائية نجد مكانها خارج النطاق القضائي بالرغم من بقائها تحت رقابة القضاء وتصادق على نهايتها.[1]

والوساطة في طريق بديل لوضع حد للدعوى الجزائية، أو هي تسوية النزاع ذو الطابع الجزائي بالطريق الودي بين الأطراف بعد اتفاق مسبق بينهم، وهي إجراء مستحدث لم يكن المشرع الجزائي يؤمن به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 رغم أن أغلب دول العالم تجعله وسيلة يمكن سلوكها لإنهاء الدعوى العمومية بأقل الأضرار، ولقد جاءت المادة 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية للنص على إجراء الوساطة وتبيان كيفيات تطبيقه، وكذا شروطه وإجراءاته وهي بذلك محددة بمجموعة من الجرائم التي يمكن القيام فيها بإجراء الوساطة، كما أن المشرع الجزائي قد نص أيضا على الوساطة في المجال الجزائي في قانون حماية الطفل الذي صدر بموجب الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفولة في المواد 110 إلى غاية 115.

ويكون اللجوء إلى الوساطة في التشريع الجزائري بناء على مبادرة يقوم بها وكيل الجمهورية بعد إحالة الأطراف إليه، أو بموجب طلب إلى وكيل الجمهورية يتقدم به أحد الأطراف المتهم أو الضحية، أملا في اتفاق الأطراف لوضع حد للدعوى الجزائية بعد جبر الضرر.[2]

وحولت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، إما تلقائيا بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشكي منه، وإذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من حدث، فإن المادة 110 من القانون الخاص بحماية الطفل قد خولت لوكيل الجمهورية أيضا مطلق الحرية في تقرير اللجوء

[1] - عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة بديلة لحل المنازعات الجنائية في المجمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، العراق، 2011، ص 58.

[2] - العربي نصر الشريف، المثول الفوري الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 02/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08 جوان 2017، ص 315-316.

إلى الوساطة،[1] وهو ما يعني أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة ولا يملك الأطراف سلطة إخبار النيابة على قبول الوساطة حتى ولو اتفقوا على ذلك. [2]

إنما مكّن للضحية أو المشكي منه فعله هو التقدم إلى وكيل الجمهورية بطلب اللجوء إلى الوساطة، ولهذا الأخير بعد ذلك أن يقبل بالطلب ويقرر اللجوء إلى الوساطة، أو يرفض ذلك من دون حاجة إلى إبداء أسباب هذا الرفض ولا حتى إصدار أمر بالرفض.

وفي القانون الجزائي لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة إلا إذا تبين له أن اللجوء إليها تحقق الأهداف التي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة هي من الجرائم التي يجيز فيها القانون الوساطة ومن ظروف القضية وملابساتها توافر أركان الجريمة، وثبوت المسؤولية المشتكى منه عنها، وأنه يمكن حل آثارها بالطرق الودية، كأن يكون هناك صلة بين أطرافها، وكان الضرر الناجم عنها من الجائر إصلاحه وأن المشكي منه ليس من العائدين للإجرام، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، فإذا قدر ملاءمة اللجوء إلى الوساطة تعّين عليه بعد ذلك استدعاء الأطراف لاستطلاع رأيهم حول هذا الإجراء، إن كانوا يقبلون به أو يرفضونه،[3] لأن هذا الإجراء مشروط لموافقة الأطراف عليه أيضا، ويتضح أن الوساطة الجزائية تندرج في إطار أنظمة وفق الملاحقة الجزائية دون عرضها على قضاة الحكم، وبالتالي تجنب المتهم احتمالات صدور حكم ضده بعقوبة سالبة للحرية في كثير من الأحيان التي تتمتع النيابة العامة بملاءمة إصدار الأمر بحفظ الدعوى العمومية، وهذه السلطة تقتصر عليها وحدها دون قاضي التحقيق، فإن قامت النيابة العامة بتحريكها فلا يجوز لها بعد ذلك التراجع عن رأيها تطبيقا لمبدأ الملاءمة.

كما تعد من الإجراءات التي تحول دون صدور حكم، أي تجنب المحكوم عليه التنفيذ التام لها من حيث أنها تتضمن تدابير غير مقيدة للحرية ترمي إلى استخدام وسائل كبديل

---

[1] - حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص 193.

[2] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص221.

[3] - رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 136.

للعقوبات السالبة للحرية، [1] فضلا عن كون الوساطة الجزائية إجراء لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في الحالات التي تحقق الغرض المرجو منها.

أما فيما يخص الأمر الجزائي فهذا الأخير يعد بمثابة قرار تنفيذي وإعداد مشروع للحكم إذا لم تقدم معارضة بشأنه، فضلا عن كونه ينطبق في بعض الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز حدا معينا.

الفرع الثاني: التمييز بين الأمر الجزائي والصلح

إنّ نظام الصلح الجنائي يعتبر أحد بدائل الدعوى العمومية وله دور بارز في تحقيق العبء على كامل القضاء وذلك من خلال اللجوء إلى الاتفاق والتراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي خاصة في الجرائم القليلة الأهمية والتي غالبا ما يحكم فيها بالغرامة المالية فقط.

وهناك تعريفات كثيرة لفقهاء القانون للصلح الجنائي فمنهم من عرفه بأنه أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجياتها مما يعرف بالتضخم العقابي، الذي نجم عنه تزايد عدد القضايا الجنائية لدى المحاكم، والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمرا عسيرا. [2]

وقد عرفه جانب أخر من الفقه بأنه قد يتفق من خلاله المتهم والمجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي رضائي، يكون ذلك بمقابل مادي يدفعه المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير على حقه في تحريك الدعوى العمومية، يكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم من الجرم الذي قام به.

---

[1] - محمد عبد الله ولد محمد، الإجراءات البديلة عن الحبس، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 08.

[2] - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 22.

كما عرفة على أنه عقد يرفع به النزاع بين الخصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين أطراف النزاع فيما يجوز التصالح فيه. [1]

أما قضائيا فقد عرف الصلح بأنه الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة. [2]

ولقد أجاز المشرع الجزائري العمل بمبدأ الصلح ضمنيا في نص المادة 06 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية "تجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة"، كما أشار إلى الجرائم التي تتم المصالحة فيها، وهي ليست كثيرة، نجدها عموما في المخالفات التي تصدر بالغرامة فقط لقلة أهميتها، [3] كالجرائم الجمركية إلا ما استثني منها بنص كما نجدها في الجرائم المالية وفي قانون العمل.[4]

نصت المادة 385 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 والمهلة الزمنية التي حددها القانون هي 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، أي أنه بمجرد دفع المخالف مبلغ من المال للطرف عارض المصالحة خلال شهر تنقضي الدعوى العمومية.

ويشابه نظام الأمر الجزائي مع نظام الصلح في عدة نقاط، كما يختلفان في الكثير من الجوانب.

---

[1] - دمان ذبيح عماد، حقائق أسماء الصلح الجزئي كسب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 208، 02 جوان 2017، ص 737.

[2] - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، د ، دار المطبوعات الجنائية، مصر، 1949، ص 131.

[3] - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 138.

[4] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 203.

1- أوجه الشبه:

يعتبر نظام الصلح والأمر الجزائي من أهم الوسائل الرامية إلى انقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وهما من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات والتقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء والاقتصاد في المال والنفقات، كما أنهما إجراءان يطبقان على الجرائم البسيطة والقليلة الجسامة، كالجنح والمخالفات، والعقوبة التي يصدران بها لا تتعدى عقوبة الغرامة. [1]

وجعل هذا الفقهاء يرون أن الأمر الجزائي هو نوع من أنواع الصلح الذي يصدره القضاء أو النيابة العامة على المتهم خلال مدة زمنية محددة وإذا اعترض عليه المتهم تتبع إجراءات المحاكمة العامة.

2- أوجه الاختلاف:

يختلف نظام الصلح والأمر الجزائي في:

أ- المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني في الأمر الجزائي يكّيف على أنه عقوبة، أما في نظام الصلح يعتبر كتعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه.

ب- يلتزم المتهم في نظام الصلح بدفع الغرامة فقط، بينما في الأمر الجزائي يمكن للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية وما يجب رده من المصاريف أو بالبراءة.

ج- يصدر الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو القاضي، أما الصلح فهو اتفاق إرادتي الجاني والمجني عليه بمعرفة النيابة. [2]

المطلب الثالث: خصائص الأمر الجزائي ونطاقه

تتجلى أهمية الأمر الجزائي كآلية إجرائية في المتابعة الجزائية من خلال المحل الذي ينصب عليه والمسار الإجرائي الذي يتبعه، كما يتميز الأمر الجزائي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.

---

[1] - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 53.

[2] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشعري، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الأول: خصائص الأمر الجزائي

يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز الأمر الجزائي انطلاقا من التعاريف السابقة له، وأهم هذه الخصائص هي:

أولا: الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة

إن قلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع هي التي استدعت اللجوء إلى تشريع نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من ق إ ج ج، واعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائري هي الجرائم البسيطة التي تشكل وقائع قليلة الخطورة. [1]

كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية. [2]

في الأمر الجزائي يعتبر خروجا عن القواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة، فالتشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه وحصره في أضيق المجالات، سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي، أو فيما يخص العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي، فالجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي بشأنها هي الجرائم قليلة الأهمية التي يمكن من خلالها الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمة العادية، فهو يقتصر على المخالفات والجنح البسيطة، فهذا لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبا ما تكون جرائم مادية، أي لا يتوجب استظهار القصد الجنائي، كما لا تؤثر الظروف الشخصية أو الموضوعية على مسؤولية الجانب أو على مقدار العقوبة المقررة، وبالتالي فإن أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون حاجة إلى

[1] - ذوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون إ ج ج رقم 02/15 بين المبررات الشرعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو، 2016، ص 120.

[2] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 327

السير في الطريق العادي من إجراءات تحقيقات أو سماع شهود أو مرافعات، هذا ما أقرت به أغلب التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي. [1]

ولقد حدد القانون الفرنسي الجرائم الجنحية التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي على سبيل الحصر في الماد ة 435 من ق إ ج ج، وهي أربعة عشر نوعا على سبيل الحصر، والتي منها جنح قانون المرور أو جنح التقليد. [2]

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

إن معظم التشريعات المقارنة التي تبنت نظام الأوامر الجزائية في مجالها التشريعي كطريق موجز لإنهاء الدعوى العمومية تكاد تتفق على اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي كإجراء جوازي أو اختياري، ولذلك فإنه لا يمكن اعتبار اللجوء إلى هذا الطريق ضرورة أو أنه يشكل حقا للمتهم، ومن ثم لا يجوز له أن يقدم طلبا لتطبيقه، ويرجع الاختيار هذا إلى وكيل الجمهورية الذي يعتبر صاحب الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في اتباع إجراءات الأمر الجزائي من عدمه.[3]

وترك المشرع المصري حرية الاختيار للقاضي أو رجل النيابة العامة في إصدار الأوامر الجزائية، وذلك طبقا لنص المادتين 323 و324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. [4]

وبالرجوع لنص المادة 380 مكرر من ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائي اعتبر اللجوء إلى الأمر الجزائي أمر جوازي، فجاءت الصياغة "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية..." ومن ثم فإن المشرع ترك حرية الاختيار لوكيل الجمهورية في تحريك إجراءات الأمر الجزائي من عدمه، وبشكل آخر لا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به. [5]

---

[1] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 21.

[2] - ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 120.

[3] - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 1066.

[4] - قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفقا لآخر التعديلات، ط 11، 2007، المطابع الأميرية، ص 82.

[5] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 105.

ثالثا: الأمر الجزائي يصدر بالغرامة فقط

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقط، وهذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 02 فقرة 02 من ق إ ج ج التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة. [1]

وتتميز عقوبة الغرامة أنها تتناسب جدا مع الجرائم البسيطة، ولا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان وحريته ولا تمس بشرفه أو سمعته.[2]

ونجد أن المشرع المصري قد نص في المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن الأمر الجنائي لا يصدر لغير الغرامة والتي لا يجوز أن تتعدى ألف جنيه، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، كالغلق أو الإزالة أو المصادرة، كذلك التضمينات، والمقصود بها ما يطلبه المدعي بالحق المدني من تعويضات مفيدة بحد أقصى، وهي ما يجب رده والمصاريف، ويصدر الأمر الجنائي من القاضي بعبارة "أمرنا بتغريم المتهم بمبلغ كذا"، [3] وتجدر الإشارة إلى أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية.

وإن كان المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي إن كان ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها طبقا للمادة 380 مكرر 01 فقرة 04 من ق إ ج ج.

أما حول إمكانية القاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف وجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ في الأمر 02/15، لم يشر إلى ذلك صراحة، مما يجعل إمكانية تطبيق القواعد العامة في ذلك ممكنة. [4]

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 328.

[2] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 22.

[3] - حسين صادق المصرفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998، ص 711-712.

[4] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 328.

رابعا: عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

إن إجراءات الأمر الجزائي تكون دون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه، ولا يكون النطق به في جلسة علنية. [1]

وتعتبر هذه الميزة أهم خاصية يتمتع بها الأمر الجزائي، كون أن الهدف من وراء هذا النظام التبسيط والاقتصار في الإجراءات دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذي أعطى لهم المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 02 من ق إ ج ج نجد أن المشرع أكد على عدم الحاجة إلى مرافعة، لأن هذا النظام يهدف إلى تبسيط الإجراءات، وبذلك تتحقق السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يضار أحد أطرف الخصومة، لأن المشرع أعطى للمتهم حق الاعتراض.

وتطبيقا لما سبق فالمشرع لم يمنح الأطراف حق طرق الطعن العادية، لأنه لو فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق الهدف من تكريس نظام الأمر الجزائي. [3]

خامسا: عدم إتباع القواعد العادية للطعن

إن الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي هو تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في القضايا البسيطة، وعليه فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة الاستئناف وغيرها،[4] لأن فتح باب الطعن سيؤدي إلى عدم تحقيق العلة من تشريع الأمر الجزائي، لأن الخصوم سيلجؤون إلى تحويل قضاياهم إلى قضايا عادية، وهذا ما يؤدي إلى استغراق الوقت، وهنا تنتفي العلة التشريعية من استحداث نظام الأوامر الجزائية. [5]

---

[1] - مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معاق عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج 02، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 2005، ص 1083.

[2] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 21.

[3] - راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد12، جوان 2019، ص 146.

[4] - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 339.

[5] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي

إن معظم التشريعات المقارنة التي أخذت بالأمر الجزائي حصرت نطاق تطبيقه في مجال الجنح والمخالفات ولم تستطع تطبيقه في الجنايات، لأنه لا سبيل في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية، والقول بغير ذلك فيه مساس شديد بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

هذا واختلفت التشريعات الجنائية في تحديد نطاق الأمر الجزائي حيث اقتصرت بعض التشريعات على قصره في المخالفات دون الجرائم الأخرى، فيما اتجهت تشريعات أخرى إلى توسعة نطاقه ليشمل جرائم الجنح والمخالفات.

أولا: الاتجاه التشريعي الذي يقر بالأمر الجزائي في المخالفات فقط

أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه ،حيث قررت المادة 524 من ق إ ج مجال تطبيقه على بعض المخالفات واستبعدت نطاق تطبيقه على المخالفات الواردة بقانون العمل وكذلك مخالفات الدرجة الخامسة إذا كان المتهم يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة يوم ارتكاب الجريمة، وأخيرا إذا مارس المضرور من الجريمة حقه مباشرة الدعوى المباشرة. [1]

ثانيا: توافق التشريعات على الأخذ بالأمر الجنائي في الجنح والمخالفات

ولقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا الاتجاه، حيث نصت المادة 333 من قانون إ ج على أنه "تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

1- الغرامة

2- الحبس أو الغرامة.

[1] - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 1741، سنة 1998، ط 01، دار النهضة العربية، مصرن 2006، ص 243-242

ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي. [1]

أما التشريع الألماني فجعل المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة مقيدة للحرية لا تتجاوز ثلاثة أشهر مجالا لتطبيق الأمر الجزائي.

كما أن هناك تشريعات عربية لا تقصر الأمر الجنائي على المخالفات فقط، وإنما أضافت إلى ذلك مواد الجنح في حدود معينة كما هو الحال في التشريعين المصري والليبي. [2]

ويضيف جانب من الفقه التشريعين اللبناني والسوري ضمن التشريعات الآخذة بهذا المسلك أيضا. [3]

أما المشرع الجزائري فقد أقر في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع إجراءات الأمر الجزائي، وذلك في القضايا البسيطة قليلة الخطورة، حيث جعل المشرع الجزائري إصدار الأمر الجزائي من اختصاص قاضي الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بشرط أن تكون العقوبة المنطوق بها في حالة الإدانة هي الغرامة، أما لو كانت الوقائع غير مثبتة بأدلة كافية فإنه يقضي بالبراءة.

أما إذا رأى أن الوقائع تحتاج إلى مناقشة وجاهية وتحتاج لحضور المتهم وجلسة بمعني أن الشروط المنصوص عيها قانون للأمر الجزائي غير متوفرة، فإن يعيد الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وهذا ما قضت به المادة 380 مكرر 02 فإن المشرع لم يحددها تاركا ذلك لملائمة وكيل الجمهورية، بشرط أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة وعقوبتها الغرامة فقط.

---

[1] - طارق عبد الرحمان المطروشي، محمد شلال العاني، طاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، مجلة جامعية الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 02 ديسمبر 2018، ص 790.

[2] - محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 38.

[3] - طارق عبد الرحان المطروشي، محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص 791.

ثالثا: نطاق الأمر الجزائي من حيث الموضوع

بهدف إصدار الأمر الجزائي، فإن محكمة الجنح الممسكة من قبل النيابة العامة بالدعوى العمومية الرامية لهذا الغرض لا يمكنها إصداره إلا بعد معاينة توافر جملة من الشروط حددتها المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 وتتمثل بالأساس في:

- أن تكون العقوبة المقررة للفعل المقترف هي عقوبة الغرامة أو الحبس مدة تساوي أو أقل عن السنتين.

- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، يستفاد منها أن العقوبة التي سيحكم بها هي الغرامة دون سواها.

- أن لا تكون الوقائع من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

وفي بعض الأنظمة القانونية يرى البعض أن الأمر الجزائي يتطلب كذلك أن يكون المتهم قد اعترف بالأفعال المنسوبة إليه. [1]

ولا يتصور الأمر الجزائي بشأن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من قانون إ ج ج والتي تسمح للطرف المدني بأن يعرض دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح عن طريق التكليف بالحضور المباشر، والأمر كذلك بالنسبة للجرائم التي يتطلب بشأنها وجوب تقديم شكوى من الطرف المضرور، لأن القول بعكس ذلك يغلق الباب أمام الشاكي في إمكانية سحب شكواه لاحقا لوضع حد للمتابعة الجزائية للمشتكى منه.

وإذا كان النطاق الموضوعي للأمر الجزائي قد تحدد بمقتضى تلك الشروط، فإن بالمقابل يتبين من نطاق تطبيقه إذا كان المتهم حدثا، لأن ذلك يتطلب إجراءات خاصة تفرض

[1] - نجيب حسين محمود، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 75.

مراعاة حقوقه أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي. [1]

[1] - المادة 380 مكرر 01 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015.

المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وتقييمه

إن نظام الأمر الجزائي من الأنظمة التي تقتضي التبسيط والاختصار في الإجراءات، من أجل بناء عدالة تصالحية تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات في القضايا البسيطة قليلة الخطورة.

ونظرا للطبيعة الخاصة لنظام الأمر الجزائي، فقد فرض المشرع مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها، وذلك لأن الإجراءات المتبعة بشأن الأمر الجزائي تختلف اختلافا كبيرا عن تلك المتبعة في الخصومات العادية، بحيث يكتفي القاضي في محاضر التحقيق الأولي، دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة ودون إجراء تحقيق قضائي، ودون حضور المتهم وتقديم دفاعه، وهذا ما يميز الأمر الجزائي عن غير من الأنظمة، وهذه السمات التي تميزه لها مزايا ولها عيوب تظهر عند اعتماد هذا الأمر كنظام للتقاضي.

المطلب الأول: السلطات المخولة من قبل إصدار الأمر الجزائي

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية مطلقة في اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي، فإذا قرر تحريك الدعوى، عليه أن يحيل الملف على محكمة الجنح، إما وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، أو وفقا لإجراءات المحكمة العادية، وفي حالة ما قرر القاضي المختص أن شروط الأمر الجزائي متوفرة فإنه يصدر حكما إما بالبراءة أو بالإدانة بعقوبة الغرامة.

الفرع الأول: سلطة القاضي في استصدار الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يصدر عن قاضي محكمة الجنح التي من اختصاصها نظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في الخيار بين طريق الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي.

أولا: طريقة استصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي بناء على طلب كتابي من النيابة العامة، تطلب فيه من القاضي الجزائي المختص بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي بناء على محاضر جمع الاستدلالات والنيابة العامة برفع الطلب إلى القاضي الجزائي دون إعلان للمتهم أو باقي الخصوم.

وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة. [1]

وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمام نفس القاضي ومطالبتها بتسليط عقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كانت النيابة العامة قد أخطأت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم إصداره فيها. [2]

ولقد عمل المشرع الجزائري بذلك إذ أعطى محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 01 من ق إ ج ج " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه ما لم يكن وكيل الجمهورية قد طلب منه ذلك، ويتضمن الأمر الجزائي البيانات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 03 وهي هوية المتهم، لأنه من شروط إصدار الأمر الجزائي أن يكون المتهم معلوم الهوية، وتحديد موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه. [3]

ولم يلزم المشرع وكيل الجمهورية تقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فترة معينة، وإن كان ملزم بتقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى وتتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، وهذه الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة الوقائع محل المتابعة والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات المادية وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية.

واشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر الجزائي مسببا، ذلك لأن القاضي الذي أصدر الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى تعتبر الأدلة يبني

---

[1] - حسن صادق المصرفاوي، المرجع السابق، ص 708

[2] - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1994، ص 750-751.

[3] - بن جدو آمال، المرجع السابق، ص 218.

عليها القاضي قناعته، بذلك يصدر أمره الجزائي في حين أن القانون المصري لم يشترط أن يكون الأمر مسببا تسبيبا مفصلا كالأحكام، وإنما يكفي بذكر الحجة التي بنى عليها رأيه في الإدانة.

ثانيا: الفصل في الأمر الجزائي

يكون الفصل في الأمر الجزائي إما بقبوله أو رفض الفصل فيه

1- قبول الفصل في الأمر الجزائي

بعدما يتأكد القاضي من اختصاصه وقبوله الفصل في الأمر الجزائي يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية، طالبا منه إصدار أمر جزائي فبعد الاطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي المادة 380 مكرر 02 ق إ ج ج إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، فلا تجوز له إصدار عقوبة الحبس. [1]

وفي حال إذا ما رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر بشأنها غير ثابتة، وأن الأدلة التي اطلع عليها المُقدَّمة من طرف النيابة لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليها، يصدر أمرا جزئيا بالبراءة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي وعلى القاضي أن ّينبه المحكوم عليه كتابيا بأنه في حال صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، طبقا للمادتين 57 و58 من قانون العقوبات.

2- رفض الفصل في الأمر الجزائي

يرفض القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إذا استشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو دون تحقيق أو مرافعة، بمعنى آخر أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

[1] - أنظر المادة 380 مكرر 02 من ق إ ج ج.

- إذا قدّر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي تجوز صدور الأمر بها.

- إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى خاصة شهادة الميلاد أن المتهم حدث.

- إذا كان المتهم غير معلوم الهوية.

- عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها.

- إذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 02 ق إ ج ج على أنه في حال رفض إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف المتابعة للنيابة العامة، لاتخاذ ما تراه مناسبا دون أن يحدد طريقة الرفض ولا يجوز لها أن تطلب إصدار أمر جزائي جديد. [1]

ثالثا: الإعلان عن الأمر الجزائي

يجب إبلاغ النيابة العامة والمتهم بالأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي، فإعلان النيابة العامة والمتهم يكون وجوبيا في ذلك، لأن ميعاد اعتراضهم بعدم قبولهم بالأمر الجزائي يبدأ من تاريخ إعلانهم، على أن هذا الأمر يصدر في غيبة المتهم بغير إجراء تحقيق أو سماع.

هذا ولم يحصر المشرع الجزائري الوسائل التي يتم بها إعلان الأمر الجزائي، بل ترك المجال مفتوحا بكتابة عبارة "بأية وسيلة قانونية".

ويعتبر الإعلان عن الأمر الجنائي شرطا ضروريا لاكتساب الأمر قوته إلا بالإعلان، فإذا قبل المتهم الأمر الجنائي، ولم يعترض عليه أصبح بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ حائزا قوة الأمر المقضي به، وفي هذه الحالة وجب عليه الالتزام بدفع المبلغ الذي صدر به الأمر الجزائي، وترتب على ذكر إنهاء الدعوى. [2]

---

[1] - أنظر نص المادة 380 مكرر 02 من ق إ ج ج.

[2] - حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 974.

ويقصد بإعلان الأمر الجزائي إخطار أو تبليغ الخصوم بمضمون الأمر الجزائي، ذلك أنه يصدر في غيبتهم وبدون مرافعة. [1]

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 04 ف 02 ق إ ج ج تبليغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ما ترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

الفرع الثاني: حجية الأمر الجزائي اتجاه أطراف الدعوى

إن الأمر الجزائي يتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام باعتبارها تفصل في الدعوى الجزائية للقضايا البسيطة، وتتوقف هذه الحجية على عدم الاعتراض عليه من طرف الخصوم، سواء المتهم أو النيابة العامة، وفي كلا الحالتين يصبح واجب التنفيذ.

أ- عدم اعتراض المتهم والنيابة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 380 مكرر 04 الفقرة الأولى من ق إ ج ج، فإن النيابة العامة إذا لم تسجل اعتراضها خلال 10 أيام فإن الأمر يكون له حجية ويصبح واجب التنفيذ، أما إذا قدمت النيابة العامة اعتراضها، فإن هذا الأمر يحول دون تنفيذها، ويحال المتهم على محكمة الجنح للمحاكمة طبقا للقواعد العامة للمحاكمات. [2]

وبالنسبة للمتهم إذا بلغ بالأمر ولم يعترض خلال المدة المحددة قانونا وهي شهر فهنا يكون الأمر واجب التنفيذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

ب- التنازل على الاعتراض من طرف المتهم بعد تقديمه

كما يطلق عليه أيضا مصطلح رد الاعتراض،[3] ويكون في الحالة إذا قدم المتهم اعتراضه خلال الآجال المحددة قانونا ولم يحضر جلسة المحاكمة، فيصبح الأمر الجزائي يتمتع بحجية، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 06 من الأمر 02/15 والتي تنص على "يجوز

---

[1] - عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجبائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 42-43.

[2] - المادة 380 مكرر 04 ف 01 ق إ ج ج: " يحال الأمر الجزائي فور صدوره غلى النيابة العامة التي تمكنها من خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها أمام أمانة الضبط وأن تباشر إجراءات تنفيذه".

[3] - أنظر جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 230.

للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات، وفي هذه الحالة يستفيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن".

ثانيا: حجية الأمر الجزائي أمام القاضي الجزائي

إن الإجراءات التبسيطية أو التشريعية وفقا للمصطلح المستعمل، تشكل طبيعة فرعية تابعة واختيارية إلى حين انتهاء مهلة الاعتراض على تنفيذ الأمر الجزائي، فالنيابة العامة تبقى محافظة على مكانة اللجوء إلى إجراءات القانون العام العادية ما دام الأمر الجزائي لم يحوز حجية نهائية. [1]

ثالثا: حجية الأمر الجزائي اتجاه المحكمة

من النتائج المترتبة على اكتساب الأمر حجية الشيء المقضي فيه، هو عدم جواز النظر في الدعوى ثانية من المحكمة نفسها التي أصدرت الأمر، سواء من تلقاء نفسها أو في حالة إثارة أطراف الدعوى لها، ويعد هذا الدفع من النظام العام يدفع به القاضي، حتى ولو في غياب الأطراف.

رابعا: حجية الأمر الجزائي اتجاه الأطراف

للأمر الجزائي حجية على الأطراف يترتب عن صدور الأمر، وهو عدم جواز تقديم المحكوم عليه الصادر ضده الأمر للمحاكمة مرة أخرى، أما إذا كانت الواقعة الجديدة مختلفة في إحدى عناصرها المادية، كما في حالة التعدد الحقيقي في الجرائم، فإن صدور الأمر بالنسبة لإحداها لا يحول دون محاكمة الفاعل عن الجرائم الأخرى، غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الحجية بنص صريح. [2]

وتلخيصا لما سبق فإن قوة الأمر الجزائي تكمن في أحد الحالتين، إذا لم يعترض عليه الخصوم أو اعترض عليه خصم غير النيابة العامة ولم يحضر الجلسة التي حددت لنظر الدعوى، ففي كلتا الحالتين يصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ، والأمر له قوة تكمن في شقين وهي قوة تنفيذية ويخضع للقواعد العامة وقوة إنهاء الدعوى العمومية، لأنه لا يجوز بعد صدوره

[1] - محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 20، جوان 2017، ص 183.

[2] - مشري راضية، المرجع السابق، ص 152.

وحيازته لهذه القوة أن تتحرك الدعوى من أجل الفعل الذي صدر من أجله الأمر، وذلك لأن هذا الأمر الجزائي أصبح عنوان حقيقة قضائية. [1]

ولقد أثار المشرع الجزائري إلى ثلاث حالات يحوز فيها الأمر الجزائي القوة التنفيذية ويصبح نهائيا وهي:

1- الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 04 القرة 01 من ق إ ج ج

ومفاد هذه الحالة أن المشرع اعتبر أن مباشرة النيابة العامة لتنفيذ الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه تنازل صريح منها على عدم الاعتراض، وبذلك يجوز على القوة التنفيذية ويجوز لها مباشرة التنفيذ.

2- الحالة المنوه عنها بالمادة 380 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج

وتعني هذه الحالة أن المتهم إذا لم يعترض على الأمر الجزائي، فإنه ينفذ وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية، وتتوافر هذه الحالة إذا بلغ المتهم بالأمر ولم يباشر إجراء الاعتراض وانتهى ميعاد الاعتراض، فهنا الأمر يحوز قوته التنفيذية وينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

3- الحالة المنوه عنها في المادة 380 مكرر 06 من ق إ ج ج

وتنحصر هذه الحالة في اعتراض المتهم على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد له وهو شهر واحد من تاريخ تبليغه، ولكن المتهم يتنازل عن هذا الاعتراض، لكن بشرط وهو أن يكون سابقا عن فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية التي توقفت بمجرد الاعتراض عليه.[2]

المطلب الثاني: السلطات المخولة بعد إصدار الأمر الجزائي

إن نفاذ الأمر الجزائي بعد إصداره يتوقف على قبوله من طرف النيابة العامة أو المتهم، هذا الأخير الذي يتعين عليه تنفيذ العقوبة ودفع الغرامة المحكوم بها، إلا أن القانون منح للمتهم حق الاعتراض على هذا الأمر ضمانا لحقوقه حفاظا على حقه في الدفاع.

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1177.

[2] - ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 127.

كما أنه لتحقيق عدالة سليمة وجب تنفيذ الأحكام الجزائية بطريقة صحيحة وسليمة وهذا ما حرصت على ضمانه وتحقيقه أغلب التشريعات، لأن مرحلة التنفيذ قد تصاحبها مجموعة من الإشكالات خاصة مع تزايد احتمالات الخطأ في التنفيذ والتعسف في تطبيق الأحكام.

الفرع الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي

إذا كان القانون لم يقرر الطعن في الأمر الجزائي، فإنه قرر إمكانية الاعتراض عليه وهو فعلا ما تضمنته المواد 380 مكرر 380 مكرر 4، 380 مكرر 05 و06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولم تعط المواد سالفة الذكر تعريفا للاعتراض عن الأمر الجزائي، غير أنه في فكرته يفترض عدم موافقة النيابة العامة على فحوى الأمر الجزائي الصادر ضد المتهم، القاضي ببراءته أو بإدانته بعقوبة الغرامة، كما يفيد في ذات الوقت تظلم المتهم من الأمر الجزائي الصادر ضده دون مرافعة من طرف قاضي الجنح والقاضي بإدانته، وتجدر الإشارة أن الاعتراض على الأمر الجزائي وفق الأمر 02/15 قد يكون من جانب النيابة العامة، كما قد يكون من جانب المتهم. [1]

فحق الاعتراض على الأمر الجزائي لا يمارسه إلا الأشخاص الذين أشار القانون إلى تبليغهم وقد خوّل القانون لكل من النيابة العامة والمتهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي. [2]

أولا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة

بعد صدور الأمر الجزائي تحال للنيابة العامة التي مكنها الاعتراض على الأمر الجزائي متى كان مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بالطلب الموجه لمحكمة الجنح. [3]

ويكون اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي لأسباب قانونية، كما لو صدر الأمر الجزائي أو كانت العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، أو أن الجريمة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

---

[1] - ثابتي بوحنانة، المرجع السابق، ص 173.

[2] - حاتم حصن بكار، المرجع السابق، ص 967.

[3] - محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 187.

أو راجعا لأسباب موضوعية كما لو لم يقض للنيابة بطلباتها، أو تكون ظروف الجريمة غير مناسبة لإصدار الأمر الجنائي، أو المتهم له سوابق. [1]

وطبقا للمادة 380 مكرر 04 الفقرة 01 من ق إ ج ج، فإنه متى أصدر القاضي أمر جزائي بخصوص الوقائع محل المتابعة سواء بالإدانة أو بالبراءة، فإن الملف يحال فورا للنيابة العامة والتي تبدي اعتراضها في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة لم تقم النيابة بالاعتراض، وتبين لها انه لا داعي لإجرائه، تقوم بمباشرة إجراءات إضافية للنائب العام لتسجيل أغراضه، كما هو الحال في الآجال الإضافية في استئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم طبقا للمادة 419 من ق إ ج ج. [2]

ويترتب على تسجيل النيابة لاعتراضها على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 05 من ق إ ج ج جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيها في جلسة علنية، وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن. [3]

ثانيا: الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل المتهم

يحق للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 04 من ق إ ج ج، والقاضي بإدانته بعقوبة الغرامة خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه بالأمر، إذ يتعين عليه التقدم شخصيا أمام أمانة ضبط المحكمة ويتم ذلك بموجب تصريح، ويبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحديد محضر لذلك ويجب أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حالة اعتراضه سيتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح. [4]

ولا يشترط القانون على المتهم أن يستند في اعتراضه إلى سبب معين إلا أنه بطبيعة الحال لا يتصور اعتراضه إذا جاء الأمر الجنائي لصالحه بالبراءة.

---

[1] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 149.

[2] - بلو هلي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2019، ص 303.

[3] - محمد خريط، المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، العدد 02، ص 367.

[4] - المرجع نفسه، ص 357.

فالاعتراض على الأمر الجنائي هو نوع من الرد أو الرفض للبقاء دون تحقيق أو مرافعة، ومن أجل ذلك فإن الاعتراض يحوّل للمحكمة المنظورة أمامها دعوى الحكم على المتهم بعقوبة أشد إذا كان المتهم هو المعترض الوحيد، كون هذا النظام لا يعد طريقا من طرق الطعن وعليه يحق للمحكمة أن تشد العقوبة التي صدر بها الأمر، وهذا خلافا للقاعدة القانونية العامة التي تنص على أنه "لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه".[1]

ويتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الاعتراض

سواء صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم فإن الملف يحال على المحكمة التي تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاضي فرد وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية، وتسير الإجراءات وفقا للإجراءات العادية وتفصل المحكمة في الملف بعد الاستماع للمتهم وتقديم وكيل الجمهورية لطلباته ويقضي قاضي محكمة الجنح بعد إتمام المرافقات وتبعا للأدلة المتوفرة في الملف بإدانة المتهم أو براءته، ويفصل بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.[2]

ويلاحظ أن الحكم الفاصل في الاعتراض قد يكون حكما غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم، وهنا يختلف الاعتراض الصادر عن المتهم عن الاعتراض الصادر من النيابة العامة، فإذا صدر الاعتراض عن النيابة العامة ولم يتم تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ جلسة المحاكمة فإن الحكم يصدر غيابيا، طبقا للمادة 346 من ق إ ج ج وهو ما يمنح له حق المعارضة في الحكم إذا قضى بإدانته ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافقة، وعندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون بعد ذلك قابلا لأي طريق من طرق الطعن. [3]

---

[1] - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج 01، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 625.

[2] - فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 45، ص 277

[3] - بلو هلي مراد، المرجع السابق، ص 305.

ولبيان آثار الاعتراض على الأمر الجزائي يستلزم بيان حالتين:

1- رد طلب الاعتراض

إذا تبين للقاضي الجزائي أن طلب الاعتراض المقدم غير مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية أو أن الاعتراض مقدم بعد فوات المدة المحددة قانونا، أو أنه خال من البيانات التي تطلبها المشرع في نص المادة 380 مكرر 03 من ق إ ج ج فإن القاضي الجزائي يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا المادة 380 مكرر 021 ق إ ج ج. [1]

هذا ولم تشر أغلب التشريعات إلى إمكانية الطعن بالقرار الصادر عن الاعتراض باستثناء القانون الإيطالي الذي أجاز للمعترضين أن يطعنوا في قرار الرد أمام محكمة النقض.

2- قبول طلب الاعتراض:

إن أثر الاعتراض بعد قبول المحكمة له من حيث نظر الدعوى مرهون بحضور الخصم المعترض لجلسة الاعتراض لنظر الدعوى أو غيابه عن جلسة الاعتراض. [2]

أ- حضور المعترض جلسة الاعتراض:

إذا حضر المتهم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفق للإجراءات الخاصة بالمحاكمة والتحقيق النهائي، وتنفيذ المحكمة بالعقوبة المقضي بها في الأمر، ويكفي أن يكون حضور المعترض قد تم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أما في غير ذلك من الأحوال التي يستلزم فيها القانون حضور المعترض بنفسه لم يرتب أثره في إسقاط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن، ويكفي حضور وكيل عنه لإبداء عذره في عدم حضوره، إذا قبلت المحكمة العذر استمرت في نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية. [3]

---

[1] - أنظر نص المادة 380 مكرر من ق إ ج ج.

[2] - حاتم حسن باكر، المرجع السابق، ص 979.

[3] - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 756.

ب- عدم حضور المعترض للجلسة:

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه الحالة، حيث يكون الحكم هنا حكم حضوري اعتباري عملا بنص المادة 347 من ق إ ج ج أما المشرع المصري فاعتبر عدم حضور المعترض للجلسة المحددة لنظر الدعوى دون عذر مقبول يجعل اعتراضه كأن لم يكن.

الفرع الثاني: إشكالات الأمر الجزائي

الأصل العام أن الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه يغدو واجب التنفيذ ما لم يجز القانون تنفيذ الحكم قبل ذلك، غير أنه يمكن أن تثار أثناء التنفيذ العقابي مسائل خلافية بين الأطراف الخاصة في الخصومة الجنائية والنيابة العامة وتلك هي إشكالات التنفيذ. [1]

ولا يعد الإشكال طريقا من طرق الطعن العادية وإنما يعد أسلوبا لتصحيح الأمر الجزائي من خلال تعبير المحكوم عليه عن إرادته في أن حقه في الاعتراض لا يزال قائما أو أن الأمر الصادر هو بحق شخص آخر، أو أن العقوبة المتجاوز فيها الحد المقرر في الأمر، معنى لكل هذا أنه نوع من إعلان عدم قبول الأمر الجزائي.[2]

أولا: حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

يمكن أن تكون حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في:

1- عدم التبليغ بالأمر: يحق للمحكوم عليه تقديم إشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إذا ادعى عند التنفيذ عليه بقيام حقه في الاعتراض لعدم تبليغه بالأمر، والعلم المقصود هنا هو العلم الشخصي بأي طريق والحق أن ذلك يتفق والضمانة التشريعية المبتغاة من نظام الأمر الجنائي فلا يتسنى للمتهم أن يستخدم حقه في إبداء عدم القبول إلا إذا كان عالما بالفعل بوجود أمر

[1] - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 15 مطبعة الاستقلال الكبري، القاهرة 1983، ص 804.

[2] - إبراهيم مدحت عبد العزيز، قواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجنائية، د ط، مطبعة دار الشعب، طنطا، مصر، 2001ن ص 332.

جزائي تجاهه، والقول بغير ذلك يهدر الحماية التشريعية التي قدرها المشرع للحفاظ على حقوق الدفاع والحفاظ على طبيعة الأمر الجنائي. [1]

2- الإشكال في التنفيذ لمانع قهري:

وهي الحالة التي يكون فيها المتهم قد اعترض على الأمر الجزائي الصادر ضده وخلال المهلة التي حددها القانون له، إلا أنه غاب عن الجلسة التي حددت لنظر الدعوى، فهنا يدفع المتهم بأن عدم حضوره راجع لسبب خارج عن إرادته، فلا يعتبر الأمر الجزائي نهائيا واجب التنفيذ. [2]

ومن أمثلة الموانع القهرية مرض المتهم أو تعرضه لجريمة قّيدت فيها حريته ومنعته من الحضور، وغيرها من الحالات، ولا تطبق هذه الحالة في القانون الجزائري.

3- الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر:

لقد عبّ ر المشرع المصري عن هذه الحالة في نص المادة 380 من ق إ ج المصري بالقول "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب "كأن يدعي المستشكل أنه ليس الشخص الذي صدر الأمر الجزائي اتجاهه"،[3] وأن هناك بطلان في سند التنفيذ متعلق بالنظام العام أو لمصلحة المحكوم عليه أو صدور الأمر الجزائي من سلطة غير مخولة قانونا لإصداره، أو أن الواقعة المتابع عليها لا تشكل جريمة، فالملاحظ في هذه الحالة أنها تراعي حق المتهم في تدارك الأخطاء التي وقع فيها إصدار الأمر وإبداء دفاعه. [4]

ثانيا: إجراءات تقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

إن الشرط الأساسي لتقديم الإشكال أن يتم بصورة تحريرية، وتوضح فيه الأسباب والحالات التي تستند إليها، والحق أن هذا الشرط يعتبر عاما بالنسبة لجعل الإجراءات الجنائية،

---

[1] - محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997ن ص 137.

[2] - عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص 55.

[3] - معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف السكندرية، 1987، ص 762.

[4] - عبد المعطي عبد الخالق، المرجع السابق، ص 55.

فالكتابة من الإشكالات الجوهرية في الإثبات وعدم وجودها يؤدي إلى القول بانعدام وجود الإجراء نفسه، ولا يرتب الإشكال إلا بعد الإجراء، إلا أن هذا لا يمنع من إبداء الإشكال في التنفيذ شفاهة أمام القائم على التنفيذ وإثبات ذلك في محضر التنفيذ. [1]

وعلى عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري تناول أدق التفاصيل وتوسع في إجراءات وأحكام نظام الأمر الجنائي، فقد نصت المادة 330 الفقرة 02 من ق إج ج المصري على أنه "أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوما للنظر في الإشكال، وفقا للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم للحضور في اليوم المذكور، فهذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة 382، ما يدل على أن تقديم الإشكال يخضع لإجراءات معينة، شأنها شأن إجراءات الطعن في الأحكام بالطرق العادية كونها تتشابه من حيث غرض الإشكال. [2]

ثالثا: الجهة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

يختص القاضي الجزائي بالنظر في الإشكال، وليس المقصود بطبيعة الحال أن يكون القاضي الجزائي هو نفس القاضي الذي أصدر الأمر الجنائي بنفسه، ولكن المقصود هو القاضي الجزائي المختص.

وهو ما نصت عليه المادتين 330 و524 من ق إ ج المصري ومتى تبين للقاضي صحة أو فساد سبب الإشكال بعد الاطلاع على الأوراق فإنه يفصل فيه بغير مرافعة. [3]

وإذا تبين للقاضي أن هذا الإشكال يتطلب إجراءات محاكمة فيتم تحديد موعد للنظر في الإشكال وفقا للإجراءات العادية حتى يتمكن المتهم وباقي الخصوم من الحضور.

وعليه فإن تأجيل تنفيذ الأمر بسبب الإشكال يعد إجراء مؤقتا يتوقف على قرار المحكمة عند نظر الإشكال، ويرفض الإشكال يستعد معه الأمر الجنائي لقوته التنفيذية. [1]

---

[1] - معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 762.

[2] - إبراهيم مدحت عبد العزيز، المرجع السابق، ص 719.

[3] - سير أنو علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 23، جامعة عين شمس، مصر، ص 601.

رابعا: الأثر المترتب على إشكال تنفيذ الأمر الجزائي

يتمخض عن تدقيق المحكمة لطلب الإشكال قبولها لهذا الطلب فيما إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة، وخاصة إذا ما كانت الأسباب المستند إليها صحيحة، وفي هذه الحالة تقرر محكمة الجنح إرجاء تنفيذ الأمر الجزائي ونظرا للدعوى وفق الإجراءات العادية كما هو الحال في حالة الاعتراض على الأمر وذلك بتحديد جلسة للمرافعة مما يعني أن الأمر الجزائي أصبح كأن لم يكن، وبهذا نلاحظ أن الإشكال في تنفيذ الأمر نفس حكم الاعتراض على الأمر.[2]

ويترتب عليه نفس الآثار المترتبة على تقديم الاعتراض، ويعتبر تأجيل تنفيذ الأمر بسبب الإشكال إجراء مؤقتا يتوقف على قرار المحكمة عند نظر الإشكال، فإما أن تؤيد ما جاء في الأمر الجزائي مما يترتب عليه الاستمرار في تنفيذ الأمر أو أنها لا تؤيد ما جاء فيه فستصدر قرار مخالفا له وحينئذ يتحول إيقاف التنفيذ المؤقت إلى إيقاف تنفيذ نهائي، ومن هنا يمكن القول بأن العودة إلى تنفيذ الأمر الجزائي بعد الإشكال لا يتم إلا في حالتين هما:

- حالة رفض طلب الإشكال مقدم إلى محكمة الجنح.

- حالة الفصل في الإشكال نهائيا وذلك بتأييد ما جاء في الأمر الجزائي الصادر.[3]

المطلب الثالث: تقييم الأمر الجزائي

على الرغم من السمات التي يتميز بها الأمر الجزائي والتي أدت بأغلب التشريعات المقارنة للأخذ به والتي يعتبر المشرع الجزائري من أواخر هذه التشريعات فلقد سبقته العديد من التشريعات فهذه الأخيرة رأت فيه مزايا بالنسبة للجهات القاضية التي تعاني من تكديس القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لها من هذا التضخم، فيتم التصرف في القضايا السابقة دون مرافعة ودون إطالة للخصومات، ودون تكاليف باهظة وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتجنب المتهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لكن الكثير من رجال القانون يرون أن هناك

---

[1] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 115.

[2] - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 980.

[3] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 115

عيوبا تمس الأمر الجزائي تتغلب على محاسنه، ويرى البعض ضرورة تفيد العمل به في أضيق نطاق. [1]

الفرع الأول: مزايا نظام الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي لا يخلو من مزايا جعلت كثيرا من التشريعات القانونية تتبناه ضمن سياستها الجنائية والتي لا يمكن إنكارها لتحقيق النتائج في غاية الأهمية، وكسبها مزيدا من الفعالية سعيا وراء تحقيق عدالة ناجحة ومتوازنة، نذكر منها تبسيط الإجراءات الجزائية وتبسيط العقوبة. [2]

أولا: بساطة العقوبة المقررة لنظام الأمر الجزائي

تعتبر العقوبة المقررة لنظام الأمر الجزائي عقوبة بسيطة لا تتعدى الغرامة، ولهذه الاعتبارات تم إخراج المخالفات من دائرة التجريم، الشيء الذي جعل المتهم غير حريص على إجراءات المحاكمة وراضيا بالعقوبة المقضي بها. [3]

إضافة إلى أن اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي يساعد على تحقيق الازدحام في السجون من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وكثيرة العدد، فبساطة العقوبة نطاق الأمر الجزائي المتمثلة في العقوبات المالية تجنب المتهم الآثار الوخيمة الناجمة عن الحبس قصير المدة لاسيما بعد الزيادة في عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، حيث يمكن المحكوم عليه من التخلص من آثار أفعاله التي يجرمها قانون العقوبات كون الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية، تكفي لتحقيق الردع فيدفع المتهم الغرامة المفروضة عليه وينتهي الأمر. [4]

ثانيا: تبسيط الإجراءات الجزائية

تقتضي الجرائم قليلة الأهمية الإسراع في العمل والتبسيط في الإجراءات لهذا فإن الأمر الجزائي صدر بغير إجراءات تحقيق أو سماع مرافعة، ويكتفي بالتحقيقات الأولية بعد الإطلاع

---

[1] - ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 121.

[2] - شعير خالد منير حسن، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 312.

[3] - سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 102

[4] - عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق، ص 43.

على الأوراق والتي غالبا ما تكون كافية للفصل في هذه الجرائم الخفيفة دون حاجة إلى إتباع القواعد الخاصة بالمحاكمة الجنائية العادية، التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا، كذلك أن نظام الأمر الجزائي وسيلة من بين الوسائل المؤدية إلى انقضاء الدعوى الجنائية، إضافة إلى أنه لا يوجب على المتهم حضور جلسات المحاكمة، وبهذا تتحقق سرعة البت في الجرائم البسيطة ويخفف العبء عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ للنظر في القضايا المهمة، فنظام الأمر الجزائي يتميز بسهولة التطبيق، وبالتالي سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، لأن الإجراءات الموجزة تكفل قضاء سريعا وحاسما، ومن خلالها تتحقق الغاية من العقاب كما هو الحال في الغرامات الفردية لمخالفات المرور، وهذا خلافا للإجراءات المعقدة وتراخي صدور الأحكام لفترة طويلة مما يؤدي إلى عدم اهتمام الأفراد بمعرفة صدور الأحكام فيها مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالسلطة القضائية والأحكام الجزائية ويضعف قيمة العقوبة. [1]

ثالثا: الدقة في تقييم القضاة

إن نظام الأمر الجزائي يعتبر الطريق الذي من شأنه إدخال المزيد من الدقة والرقابة في عملية تقييم القضاة من قبل رؤساء الجهات القاضية، استنادا على المردود الكمي والشخصي الذي يصدر عددا من الأحكام في الجرائم البسيطة يتعين ألا يتم تقييمه بنفس سلم التقييم الذي يفصل في القضايا المركبة التي تستغرق وقتا طويلا، وتستدعي جهدا كبيرا، فمن شأن الأمر الجزائي تبسيط العملية، والتقليل من عدد القضايا من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم، إضافة إلى تفرغ قاعات الجلسات لعقد المحاكمات المتعلقة بالقضايا الهامة.

كما يوفر للمخالف عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك وتعطيل شؤونه الخاصة من أجل جريمة بسيطة، حيث يحقق هذا النظام السرعة في معالجة القضايا البسيطة.

الفرع الثاني: عيوب نظام الأمر الجزائي

لا يخلو نظام الأمر الجزائي من العيوب ولم يسلم من الانتقادات الموجهة له رغم اتسامه بعدة مزايا ومحاسن.

[1] - شعير خالد منير حسن، المرجع السابق، ص 312.

أولا: حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمة العادية

إن محكمة الخصوم بناء على محاضر الضبطية لا تكفي للوصول للحقيقة التي يتوخاها المتقاضي والقاضي، لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور في الجلسة من سماع شهود ومرافعات وجاهية، فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة[1]، وهو يصدر دون العلم الكافي بعناصر الدعوى، ودون الاستماع إلى دفاع المتهم. [2]

إذ يستند القاضي عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه وفي بناء قناعته على ما يبدو بجلسة المحاكمة من شهادات ومرافعات ووجاهة، ذلك عملا بمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة" و"لا عقوبة بغير خصومة"، لكن في نطاق الجرائم التي فصل فيها بأمر جزائي يستند إلى محاضر الضبطية، مما ينجر عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب. [3]

بالإضافة إلى أن نظام الأمر الجزائي ينطوي على إهدار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ومبدأ علانية المحاكمات الجنائية الذي يسمح للأفراد بممارسة نوع من الرقابة على سيرها، ولما كان هذا الإجراء يصدر في غيبة الخصوم لذلك فهو يهدر رقابة الرأي العام على العقوبة المقررة، ويقوم أيضا نظام الأمر الجزائي على انتهاك حقوق الخصوم بحيث لا يستطيع المضرور من الجريمة متابعة المناقشات والتدخل في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة، وفضلا عن هذا فإن الهدف من التبسيط، يجب ألا يؤثر على حرية المتهم، فحق هذا الأخير في الاعتراض ليس إلا محض ضمان ظاهري، لأن الرضا بالعقوبة الواردة فيه لا تستند إلى قناعته الشخصية بها بقدر ما يعتمد على الرغبة في تجنب نفقات التقاضي. [4]

---

[1] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 33.

[2] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1155.

[3] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 33.

[4] - رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربي، القاهرة، 200ن ص 144.

ثانيا: إهمال حق الدفاع

إن الأخذ بنظام الأوامر الجزائية يحرم المتهم من حقه في اختيار دفاع يدافع عنه ما دام وأن المحاكمة تتم في غيبته ولا يمكنه حق الإطلاع على محاضر الضبطية، وهذا ما يشكل إهدارا لحق مكرس دستوريا في المواثيق الدولية وهو حق الدفاع. [1]

وعليه فقد انتقد الأمر الجزائي بمدى دستوريته بأنه يفصل في الدعوى الجنائية من دون إجراءات قضائية، فمحاكمة المتهم في هذا الإطار لا تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه لرد الاتهام الموجه إليه، مما يفقده حقه في محاكمة عادلة وهذا يعد خروجا عن نص دستوري، فالمشرع الكويتي مثلا وضع سلطة إصدار الأمر الجزائي بيد السلطة القضائية، وأجاز للمتهم النظر في الأمر الجزائي، وكان حكما غيابيا بالنسبة إليه ولا تعد أحكام غير دستورية لمجرد صدورها في غيبة المتهم. [2]

ثالثا: انعدام الرقابة الشعبية

إن الهدف الذي شرعت من أجله العلانية هو ممارسة الرقابة الشعبية على سير إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والجهات القاضية، وعليه فإن الأمر الجزائي مبالغ في تبسيطه مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات. [3]

رابعا: إهمال التطرق إلى العود للجريمة

يؤدي تطبيق الأمر الجزائي إلى عدم الاعتداد بالعود في الجرائم الخاضعة لهذا النظام حيث يتمكن المجرمين المعتادين من دفع الغرامة المفروضة عليهم دون التحري من وجود سوابق عدلية، وهذا ما يجعل الأمر الجزائي الصادر في الجرائم البسيطة لا يتناسب مع حالة العود والجرمين المعتادين، والأمر 02/15 لم ينص على إمكانية لجوء القاضي إلى صفحة السوابق العدلية، لكن هناك بعض التشريعات المقارنة تجيز حرمان العائدين من لديهم خطورة

---

[1] - ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 122

[2] - عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق، ص 50.

[3] - خلفي عبد الرحمان، مداخلة بعنوان "الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب" مقدمة لليوم الدراسي المنظم في 2015/11/12، جامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة، المرجع السابق ص 33-40.

إجرامية من الاستفادة من هذا النظام، وذلك بفرض السلطة بإصدار الأمر الجزائي كثبوت وجود حالة عود، فإنه تتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ويتم إتباع الطريق العادي للمحاكمة.[1]

خامسا: إضعاف القيمة الردعية للعقوبة

إن نظام الأوامر الجزائية يضعف من أثر العقوبة المحكوم بها وهي الغرامة وتجعلها أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء فهي غير قوية بما يكفي لردع المتهم. [2]

كما أنه أهمل التطرق إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، ومن ثم فإن متعودي الإجرام يدفعون الغرامة دون أي اكتراث لجسامة العقوبة، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي الذي صدر على المتهم لن يسجل في صحيفة السوابق العدلية.[3]

[1] - جمل إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص ص39-40.

[2] - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 518.

[3] - عبد الرحمان خلفي، الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب، المرجع السابق، ص 12.

ملخص الفصل الأول: الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من بين البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري تيسرا للإجراءات فهو إجراء بديل لا يهدف إلى رفع الصفة القضائية عن الفعل المرتكب، بحيث يعد نظام اختياري للنيابة العامة في جرائم معينة، تخول لها من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها أن تحرك الدعوى العمومية، عن طريق إحالة الملف للقاضي المختص للفصل فيه وفقا لإجراءات الأمر الجزائي.

فهو وسيلة لا تستلزم إتباع إجراءات المحاكمة المعتادة بحيث يسمح بالفصل في الدعوى العمومية بطريقة لا تقوم على المرافعة المسبقة ودون حضور الجمهور تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم وهو من بين السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات.

وبالرغم من أن هذا النظام يفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالحضورية والوجاهية إلا أن المشرع أعطى للمتهم حق الاعتراض على هذا الأمر ومن ثم محاكمته طبقا لإجراءات المحاكمة العادية.

الفصل الثاني: المثول الفوري

لقد طرأ على قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات في مضمونة، وتعتبر التعديلات الأخيرة بموجب الأمر 02/15 أحد أهم المؤثرات الدالة على تطور العدالة الجزائية في الجزائر، حيث أنه وبالرجوع لما نصت عليه المواد 333 و339 مكرر من هذا الأمر نجد أن الهدف من وراء هذا التعديل هو بالمقام الأول تبسيط إجراءات المحكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها.

ومن بين الإجراءات المستحدثة بموجب هذا الأمر إجراء المثول الفوري كطريق لإخطار محكمة الجنح بالدعوى ومن أجل تبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها التي لا تستدعي توقيف، وتعتبر بديل عن إجراءات التلبس، حيث تضمن للمتهم المتلبس بجنحة المثول فورا أمام القضاء، مما يقلل اللجوء إلى الوضع في الحبس المؤقت.

وسنتناول هذا الإجراء بمزيد من التفصيل من خلال هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المثول الفوري.

المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري وتقييمه.

المبحث الأول: ماهية المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري، حيث محله محل إجراءات التلبس بصفة جزئية، وليست كلية، بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحكمة لضمان رد فعل عقابي سريع وإحالة المتهمين أمام جهة المحكمة التي تسند لها صلاحية الحبس بدلا من النيابة العامة التي تبقى طرفا في الخصومة، ولقد ورد التنصيص عليه في المواد من 330 مكرر إلى 339 مكرر 07 من الأمر رقم 02/15 وأضحى على الرغم من كونه نظاما استثنائيا من أهم الموضوعات القانونية. [1]

المطلب الأول: تعريف المثول الفري وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للمثول الفوري وترك المجال مفتوحا أمام اجتهادات الفقهاء فتعددت التعاريف بشأنه وتنوعت بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة، كما قد يشترك نظام المثول الفوري مع غيره من الأنظمة في بعض الخصائص والميزات.

أولا: التعريف اللغوي للمثول الفوري

يتكون المثول الفوري بعبارة من كلمتين هما: المثول والفوري

1- المثول جمع ماثل وهي كلمة مشتقة من فعل "مَثُل، يمثل، مثولا" فهو ماثل والمفعول ممثول المتعدي، مثلا كان نقول مثل الشخص بين يدي فلان أي قام بين يديه منتصبا.

2- فوري: وهي اسم منسوب إلى فور، معناه عاجل أي دون تأخر عمل وأول الوقت –لحظته، رد فعل فوري، بإجابة فورية استدعاء فوري لقيود الاحتياط، الفور من الحر الشديد، مثلا كالوجوب الفوري وهو الذي يجب أول الوقت بمعنى تجب المبادرة إليه، أو جاء من فوره إلى لحظته دون تأخير. [2]

---

[1] - بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد ب، جوان 2018، ص 21.

[2] - قاموس معجم المعاني، متوفر على الموقع التالي:

https: www.almaany.com/on/dicit/ المثول الفوري

اطلع عليه بتاريخ 2022/03/23 على الساعة 16:30

ثانيا: التعريف الفقهي للمثول الفوري

عرّف جانب من الفقه المثول الفوري على أنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع. [1]

كما عرفه البعض على أنه "الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية وإبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائي. [2]

وعرف أيضا على أنه "إجراء للمتابعة تتخذه جهات المتابعة ممثلة في النيابة العامة، ووفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية وعرض المتهم عليها فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع والقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وأسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية. [3]

كما عرفه جانب من الفقه على أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها. [4]

ثالثا: التعريف القانوني للمثول الفوري

بالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري، واقتصر على ذكر شروط اللجوء إليه وإجراءاته.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 352.

[2] - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتصنيفات القضائية على ضوء القانون 02/15، مجلة العلوم الإنساني، جامعة بسكرة، المجلد 19، العدد 02، 2019، ص 176

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 482-483

[4] - بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 21.

غير أنه يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراء التلبس، لكنه بديل جزئي وليس كلي، يطبق في حالة الجنح المتلبس بها دون اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي، [1] من شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها، وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تستند لها صلاحية الحبس من عدمه بدلا من النيابة العامة التي تقتصر دورها فقط في عبء الإثبات وتقديم التماساتها القانونية. [2]

وعليه يمكن القول أن الهدف من هذا الإجراء هو تجريد السلطة التنفيذية المتمثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس، ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، وكذا تسهيل إجراءات المتابعة والسرعة في المحاكمة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع.[3]

الفرع الثاني: تمييز نظام المثول الفوري عن غيره من الأنظمة

قد يتشابه نظام المثول الفوري مع غيره من الأنظمة المشابهة له في بعض الخصائص والميزات.

أولا: تمييز المثول الفوري عن إجراء التلبس

يتشابه المثول الفوري سواء في إجراءاته أو في ألفاظه مع إجراء التلبس الذي بدأ العمل به في الجزائر بعد الاستقلال بموجب المواد 41 إلى 42 والمادتين 338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، وقد كرس الأمر 02/15 ثمانية مواد جديدة من 339 مكرر إلى 339 مكرر، بدلا من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب الأمر رقم 15-02 التي لا تتضمن الضمانات الكافية لجماعة حقوق وحريات المتهم. [4]

---

[1] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 3300 مكرر من الأمر 02/15 المتضمن قانون إ ج ج.

[2] - بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 21.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 352.

[4] - الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل لمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، جوان 2019، ص 321.

1- مفهوم التلبس صوره وشروط صحته

لقد عرّف بعض الفقهاء التلبس بأنه "حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعدها بزمن قصير، والمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس. [1] والتلبس حالة عينية تلازم الجريمة ولا تتعلق بشخص مرتكبها، يكفي من شاهدها يكون قد حضر ارتكابها بنفسه، وأدرك وقوعا بأي حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة لا تحتمل الشك. [2]

والتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، [3] هذا وقد حددت غالبية التشريعات التي تأخذ بالتلبس حالاته على سبيل الحصر، ومنها التشريع الجزائري بموجب أحكام المادة 41 من ق إ ج ج، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر الاختصاصات المخولة إلا بصدد حالة من تلك الحالات جاعلا نصب عينه خطورة ما ترتبه تلك الجرائم من آثار، تمس غالبيتها حقوق وحريات الأفراد.

ومن شروط صحة التلبس اكتشافه بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه منه بنفسه، إلا أنه قد لا يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه ولذلك يكفي أن تبلغ إليه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. [4]

كما يشترط كذلك في التلبس اكتشاف الجريمة بطريق مشروع، أي وفقا لأعمال مطابقة القانون، وقد يقع التلبس بطريقة عرضية دون إتيان عمل إيجابي من جانب ضابط الشرطة القضائية، وأن اكتشافها يكون مستوى شرط عدم انتهاك الحرمات، فلا مساس بالحقوق المحمية قانونا.

كما يجب أن يكون التلبس سابق على إجراءات التحقيق، أي يثبت التلبس أولا ثم يكون لضابط الشرطة القضائية القبض على الشخص أو تفتيشه أو تفتيش منزله، وضبط الأشياء بما لديهما من سلطة تقديرية. [1]

---

[1] - عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط 01 الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 224.

[2] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 354.

[3] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 353.

[4] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 08.

أما في حالة اتخاذ ضابط الشرطة القضائية أي أجراء من هذه الإجراءات التي يملكها مثل ثبوت حالة التلبس يكون الإجراء باطل، وكذا حالة التلبس وما يلها من إجراءات التحقيق المترتبة عليه مباشرة. [2]

وعليه فنخلص إلى أن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية ولا لوكيل الجمهورية أن يتوسع في تفسير هذه الحالات بما لديه من سلطة تقديرية، وهو ما جاء به قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية تحت رقم 74087 بتاريخ 1991/02/05 من المجلة القضائية عدد 1 لسنة 1992. [3]

2- إجراءات التلبس:

يتخذ التلبس عدة إجراءات سواء كانت أمام وكيل الجمهورية أم أمام جهات التحقيق.

أ- إجراءات التلبس أمام وكيل الجمهورية:

إن لوكيل الجمهورية دور هام في مجال الجرائم المتلبس بها، ذلك أنه يجمع بين سلطة الاتهام من جهة ووظيفة التحقيق من جهة أخرى، فهو وحده الذي له سلطة متابعة المجرمين، وتحريك الدوى العمومية ضدهم، دون باقي قضاء المحكمة، وهو الوحيد الذي خوله القانون ممارسة بعض أعمال التحقيق، فأجاز له إصدار أوامر الإحضار والإيداع واستجواب المتهم،[4] كما أن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع ضد الأشخاص المقدمين ليست مطلقة يمارسها متى يشاء، بل هي سلطة مقّيدة بموجب المادة 41 من ق إ ج ج.

كما أنه باستقراء المادة 123 مكرر من ق إ ج ج، نجدها توجب تسبيب أمر الحبس المؤقت بإحدى المبررات المنصوص حصرا.

---

[1] - إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، ط 01، دائرة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 150.

[2] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 358.

[3] - الويزة نجار، المرجع السابق، ص 32.

[4] - دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/12/19، ص 148.

ب- إجراءات التلبس أمام جهات الحكم

إن القاضي في الجنح المتلبس بها يتحقق بجلسة المحاكمة من هوية المتهم، وقبل القيام بأي إجراء ينبهه أولا بحقه في تأجيل محاكمته من أجل منحه أجلا لتحضير دفاعه، أو تمكينه من اختيار محام للدفاع عنه، مع الإشارة لذلك في حكمه.

وبالرجوع إلى الأمر 02/15 المعدل والمتمم لأمر 155/66 المتضمن ق إ ج ج يتبين وأن المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها من المواد 41 إلى 58 من باب اعتراف الموقوف للنظر بحق الاتصال بمحامي وتلقي زيارته، واكتفى التعديل بإلغاء المواد 59، 338، 339 المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح، وبالتالي فالمشرع لم يتخلى عن معاقبة جرائم التلبس، وإنما غيّر من طريقته فقط، بموجب إجراءات المثول الفوري الجديدة السارية المفعول ابتداء من 2016/01/24. [1]

ثانيا: تمييز المثول الفوري عن المثول على أساس الاعتراف

يعد المثول على أساس الإقرار بالجرم واحد من أهم مظاهر تبسيط الإجراءات الجنائية وأحدثها مقارنة بالأمر الجزائي والمثول الفوري، أخذت به الكثير من التشريعات المقارنة الغربية على إقرار المشرع الفرنسي الذي تبنى هذا الإجراء في إطار جهوده المتواصلة لتوسيع نطاق الإجراءات الموجزة للمحاكمة وتنويعها مما يتيح للنيابة العامة المزيد من الخيارات في معرض تصرفها في الدعوى العمومية تحقيق للأهداف المنشودة في تجنب أصول الإجراءات التقليدية وكفالة الحق في محاكمة سريعة، وذلك بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بتقرير العدالة الجنائية مع تطورات الظاهرة الإجرامية، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 495-7 إلى 495-15 تحت مسمى المثول، بناء على اعتراف مسبق بالجرم أو ما يصطلح عليه فقها بالمرافعة على أساس الاعتراف بالذنب. [2]

[1] - غناي رمضان، استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح، ج 01 جريدة الخبر، الجزائر، 2016/01/20، ص 26.

[2] - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، د ذ، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 169.

1- تعريف المثول على أساس الاعتراف شروطه وإجراءات تطبيقه

يقصد بالمثول على أساس الإقرار بالجرم سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة وفقا لهذا الإجراء بالنسبة لجرائم محددة إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم (أو محاميه)، بشرط قبول هذا الأخير الإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلا من العقوبات الأصلية المقررة.

إذ يفترض هذا النظام الذي يترتب عليه استبعاد الإجراءات التقليدية للمحاكمة، اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه كشرط أساسي لتطبيقه وبالتالي قبل الخضوع له وعدم الاعتراض عليه، وهو بهذا صورة من صور العدالة الرضائية. [1]

2- شروط الحكم بالمثول على أساس الإقرار بالجرم

تقتضي نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لامكانه اللجوء إلى هذا الإجراء بتوافر جملة من الشروط وهي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة مهما كانت عقوبتها (م 495-7- ق إ ج ف)[2] باستثناء جنح الصحافة والقتل الخطأ والجرائم ذات الصبغة السياسية أو الجنح التي تخضع إجراءات المتابعة فيها، إلى قانون خاص، وأيضا جنح المساس العمدي وغير العمدي بسلامة الأشخاص و الجرائم الجنسية بالعنف المبينة في المواد 222-9 الى 222 -31-2 ق إ ج ف إذا كانت معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته خمس سنوات (495-7 و 495-16 ق إ ج ف) والى جانب هذه الجنح بطبيعة الحال الجنايات كونها أشد وصفا وخطورة، وأيضا المخالفات لأن النصوص لم تشر إلى إمكانية تطبيقه عليها، إلا أنه شمل المخالفات المرتبطة بالجنح والتي يطبق عليها، رغم عدم نص القانون على ذلك صراحة، وإنما بموجب المنشور رقم E8-12-04 الصادر في02 سبتمبر 2004.

[1] - معيزة رضا، المثول على أساس الإقرار بالجرم، ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية، حوليات جامعة الجزائر 01، العد 33، ج 02، جوان 2019، ص 13.

[2] - تم تعديل نص المادة 495-1 ق إ ج ف بموجب القانون رقم 2011، 1862 المؤرخ في 13 ديسمبر 2011 بحيث كان إجراء المثول الفوري على أساس الإقرار بالجرم مقتصرا فقط على الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته 05 سنوات.

2- ينبغي أن يكون المتهم شخصا بالغا إذ لا يجوز أن يطبق هذا الإجراء على الأحداث (م 495- 16 ق إ ج ف) ويستوي أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا، ولا بد من أن يعترف صراحة وبحضور محاميه وجوبا بارتكابه الأفعال المنسوبة إليه (م 495-07 ق إج ف)

ولم يشترط المشرع الفرنسي صراحة عدم سبق الحكم على المتهم لإمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء، غير أن طبيعة العقوبات المخففة التي يستفيد منها من جراء خضوعه له تقتضي منطقيا ألا يكون قد سبق للحكم عليه على الأقل بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد. [1]

3- إجراءات الحكم بالمثول على أساس الإقرار بالجرم

إذا توافرت الشروط السابقة يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا النظام وفي هذه الحالة يتعين إتباع إجراءات محددة وهي كالتالي:

1- يقترح وكيل الجمهورية إجراء المثول على أساسا الاعتراف بالجرم سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه (م 495-07، و م 495-15 ف إ ج ف) وذلك وفقا لمقتضيات المادة 333 ق إ ج ف، أي اتجاه الأشخاص الذين تم استدعاؤهم خصيصا لهذا الأمر أو الذين يمثلون أمامه على إثر تقديمهم من طرف الضبطية القضائية، كما يمكن إعمال هذا الإجراء بناء على أمر بالإحالة من طرف قاضي التحقيق إذا توافرت الشروط طبقا للمادة 18-1 ق إ ج ف ووكيل الجمهورية غير ملزم بإجابة طلب المتهم، حيث تجوز له تحريك الدعوى العمومية طبقا للإجراءات العادية، فالإجراء بالنسبة له على سبيل الجواز فقط. [2]

ويتعين على وكيل الجمهورية بتنبيه المتهم بأنه بإمكانه الحصول على مهلة عشرة أيام حتى يتمكن من الرد خلالها بقبول أو رفض الخضوع إلى الإجراء، وإذا مارس حقه في طلب هذه المهلة يجوز لوكيل الجمهورية أن يلتمس من قاضي الحريات والحبس أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت متى كانت العقوبة المقترحة هي الحبس النافذ لمدة تزيد عن شهرين ممهورة بالنفاذ الفوري.

[1] - معيزة رضا، المرجع السابق، ص 16-17.

[2] - المرجع نفسه، ص 17.

2- يتعين إعلام الضحية متى كانت معلومة بأية وسيلة كانت بإجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم، وإعلامه بأنه بإمكانه المثول إلى جانب المتهم من أجل المطالبة بحقوقه سواء بنفسه أم ممثلا بمحاميه أمام القاضي عند إحالة الملف عليه للتصديق. [1]

3- عرض الإجراء على قاضي الحكم للتصديق عليه بعد قبول المتهم الاقتراح بحيث يحيل وكيل الجمهورية بعد استكماله الإجراءات طلب التصديق على الاقتراح على قاضي الجنح مرفقا بالمحضر المحرر من طرفه والمثبت لجميع الإجراءات سيما اعتراف المتهم بحضور محاميه، واقتراح العقوبة بإخطار الضحية إذا كانت معلومة، وهنا يقع على القاضي في جلسة علنية التأكد من صحة الإجراءات المتبعة ومدى توافر شروط اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الإقرار بالجرم، ويستمع القاضي إلى أقوال المتهم ومحاميه وبحضور جوازي لوكيل الجمهورية والضحية إذا كان معلوما وتأسس كطرف مدني. [2]

4- في حال عدم قبول المتهم اقتراح النيابة أو رفض القاضي التصديق عليه (م 495-12 ق إ ف) هنا يقوم وكيل الجمهورية بإحالة القضية على محكمة الجنح طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 388 ق إ ج ف للفصل في القضية وفقا للإجراءات العادية، أو أن يطلب فتح تحقيق قضائي، وإذا كان المتهم قد مثل أمامه على إثر تقديمه فإنه يجوز له أن يتحفظ عليه لحين عرضه على محكمة الجنح أو قاضي التحقيق، لكن يجب أنه يتم الإجراء في نفس اليوم الذي يرفض فيه القاضي المصادقة على اقتراح النيابة، وإذا لم يكن ممكنا أن تنظر المحكمة في القضية في نفس اليوم، فعليه أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 396 ق إ ج ف المتعلقة بالتكليف بالحضور المباشر. [3]

5- إذا ارتأى القاضي توافر جميع الشروط وإجراءات المثول على أساس الاعتراف بالجرم، وقبل المصادقة عليه، فإن ذلك يتم بموجب أمر قضائي مسبب، طبقا لأحكام المادة 495-11 ق إ ج ف من حيث تضمنه الإشارة إلى اعتراف المتهم في حضور محاميه بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، وأنه قبل بالعقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، ويتم النطق بأمر

[1] - معيزة رضا، المرجع السابق، ص 18.

[2] - المرجع نفسه، ص 18.

[3] - المرجع نفسه، ص 18.

المصادقة في جلسة علنية، إذ يعتبر بمثابة حكم جنائي بالإدانة بجميع ما يترتب عليه من آثار قانونية.[1]

وعليه مما سبق يمكن القول أن نظام المثول الفوري ونظام المثول على أساس الإقرار بالجرم يتشابهان من حيث أنهما إجراءات موجزة تستهدف محاكمة المتهم في أقل فترة زمنية ممكنة، مما يضمن له حقوقه وتجنبه طول إجراءات المحاكمة العادية، كما يتفقان أن كلاهما غير جائر بالنسبة للأحداث بالإضافة إلى اقتصارهما على الجنح وبعض المخالفات دون الجنايات، كما أن كلاهما إجراء جوازي للنيابة العامة لها أن تسلكه أو تسلك إجراءات المحاكمة العادية.

ويختلفان من حيث أن المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها بالإضافة الى شروط متعلقة بشخص المتهم، كما أن المحامي وجوبي في الإقرار بالجرم في حين قد يتخلى المتهم في المثول الفوري عن حقه في تعيين محامي.

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري ونطاقه ومبرراته

باستقراء المواد المتعلقة بالمثول الفوري يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز المثول الفوري وتعطيه طبعة خاصة باعتباره أحد إجراءات المتابعة الجزائية.

كما أن للمثول الفوري مبررات نجدها في تلك الاعتبارات العملية من حيث السرعة في الفصل في الدعاوى وتبسيط إجراءاتها بقصد التخفيف من أعباء المحاكم.

وراعى المشرع الجزائري في أخذه بإجراءات المثول الفوري تحديد نطاقه سواء من حيث مرتكب الجريمة في حد ذاتها.

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري

تفسيرا لما جاء به المشرع فيما يخص نظام المثول الفوري نستنتج أن هذا النظام يشتمل على بعض الخصائص التي تعطيه طبيعة خاصة باعتباره أحد إجراءات المتابعة الجزائية، وأهم هذه الخصائص هي:

[1] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 172-173.

أولا: نظام المثول الفوري هو إجراء جوازي

حيث أن الأصل أن المتابعة الجزائية من اختصاص النيابة العامة، وبالتالي فهي التي تقدر وتتصرف في نتائج عمل الضبطية القضائية من محاضر وجمع للمعلومات والدلائل ولطبيعة سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة فإنها بعد تقديم المتهم أمامها وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجزائر في هذه الوقائع، فإما تحيله إلى التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراحه، أو اتخاذ إجراءات الاستدعاء المباشر في حق المتهم، أو إجراء المثول الفوري.[1]

وعليه فالمثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري في حال توافرت شروطه.

ثانيا: المثول الفوري يضمن سرعة المحاكمة

تعتبر المتابعات أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة، وعاد ما تنتهي بأحكام جزائية، فلذلك نظام المثول الفوري المطبق على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في القضية إذا ما رأت النيابة العامة اتخاذ هذا الإجراء في حق للمتهم، وذلك بغرض تسهيل المحاكمة والتخفيف من الأثر السلبي للجرم المشهود، وضمانا لحقوق المتهم والضحية معا.[2]

في الأمر الذي يتضح من خلال نص المادة 339 مكرر 02 من ق إ ج ج التي تنص على أنه "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وتجبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة..."، هذا خلافا لما كان معمولا به في الجنح المتلبس بها، التي كان فيها وكيل الجمهورية يقوم بتحديد جلسة لمحاكمة المتهم بعد أن يتم تقديمه على مستوى النيابة واستجوابه، غير أن جلسة المحاكمة قد لا تكون في نفس اليوم الذي تم تقديمه فيه أمام وكيل الجمهورية، وهو الأمر الذي يستوجب على هذا الأخير إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة ما إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضور

[1] - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي (التحقيق والتحري)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 361.

[2] - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 178.

جلسة المحاكمة، كما يجب تحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ صدور الأمر بالحبس. [1]

إلا أن العمل بإجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها يؤدي بالنتيجة إلى الاستغناء عن الحبس المؤقت الذي كان من اختصاص وكيل الجمهورية.

ثالثا: محل تطبيق المثول الفوري

تطبق إجراءات المثول الفوري المتخذة من قبل النيابة العامة ضد المتهم في جرائم الجنح المتلبس بها، وبالتالي تخرج من نطاق هذا الإجراء جرائم الجنايات والمخالفات الأولى لوجوبية إجراء التحقيق القضائي فيها، والثانية لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة. [2]

رابعا: بساطة إجراءات المثول الفوري

وهو الأمر الذي اتجه إليه المشرع من خلال تنظيمه لإجراء المثول الفوري، فقد راعى البساطة والإيجاز في الإجراءات عن طريق التقليل من الصعوبات والبطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية، وهذا بغرض اختصار الوقت وتوفير الجهد، وكذا النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة سريعة. [3]

فلقد استحدث نظام المثول الفوري أمام المحكمة بغرض تبسيط الإجراءات المتبعة في قضايا الجنح المتلبس بها، وأيضا بهدف تسهيل وسرعة إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها، والتي لا تتطلب تحقيقا قضائيا أي أنه يهدف إلى تبسيط وتسهيل وتسريع إجراءات المتابعة.

خامسا: فصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت

في المثول الفوري تكون سلطة الفصل في حرية المتهم بيد قاضي الحكم بدلا من النيابة العامة، أو بمعنى آخر أن العقوبة في المثول الفوري ترجع إلى قاضي الحكم، وفقا لوقائع

---

[1] - أنظر نص المادة 59 من الأمر 66-155 الملغاة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 178.

[3] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 14.

الجريمة وتكييفها القانوني حيث يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثول الفوري بسلطة البت في حرية المتهم، إما بترك المتهم حرا، وإما بإخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وإما بوضعه رهن الحبس المؤقت وفي المقابل انتزاع صلاحية الإيداع لدى المؤسسات العقابية من يد وكيل الجمهورية. [1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الفوري

يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة، شرط أن يكون متلبسا بها، أي أن نطاق تطبيقه يقتصر على الجنح المتلبس بها وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 حيث نصت المادة على أنه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم". [2]

فلا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على المخالفات حتى وإن كان الجزاء المقرر لها يتضمن عقوبة الحبس أو إذا كانت المخالفة من المخالفات التي لا تقل خطورتها وآثارها عن خطورة بعض الجنح، وذلك مثل المخالفات المنصوص عليها في المواد 440 و442 وما بعدها من قانون العقوبات. [3]

كما لا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات له خصوصية في المتابعة، لضرورة إجراء التحقيق فيها، فالتحقيق في الجنايات أمر إجباري، فلا يمكن تصور إجراء المثول الفوري على الجنايات ولأن الجنايات هي اشد أنواع الجرائم حساسية. [4]

كما استثنى المشرع الجزائري من نطاق تطبيق نظام المثول الفوري على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وهذا ما يفهم من نص المادة 64 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل، كما استثنى في هذا الصدد الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي من بينها الجرائم

---

[1] - بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 20.

[2] - أنظر نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج ج.

[3] - أنظر نص المادة 448 و442 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 ينيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[4] - دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، مج 04، بجاية، جوان 2019، ص 276.

المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية والعسكريون، كما استبعد جرائم الصحافة من إجراء المثول الفوري، وهذا ما يتأكد من خلال نص المواد من 116 إلى 426 من القانون 12 /05 المتعلق بالإعلام.

وطبقا لنص أحكام المادة 05 الفقرة 02 من قانون العقوبات والتي تنص على أن "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي قرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج...". [1]

فالجنحة هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنحة والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى حد خمس سنوات، إلا إذا قرر القانون حدا أقصى عليها والغرامة تتجاوز 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائري طبقا للمادة 50 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

كما أنه يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص على ذلك المادة 59 من ق إ ج ج ، وهذا الحذف له ما يبرره، فإذا كان المشرع قد نص عليه في السابق بهدف منع النيابة العامة من إيداع المتهمين الحبس المؤقت عن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أما في التشريع الحالي فلا مجال للنيابة العامة فيه إيداع الأشخاص ولا تحبس المتهم إلا بعد استجوابه من طرف القاضي الناظر في القضية، ما لم يتم تأجيلها مع عجز المتهم عن تقديم ضمانات حضوره، وهذا كله بعد أخذ رأي النيابة العامة، وكذا أخذ رأي دفاع المتهم حول مسألة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من عدمه. [3]

---

[1] - أنظر نص المادة 05 من الأمر 66-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] - لوني فريد' ، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، ص 186

[3] - العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث العلمية، العدد الثامن، جوان 2018، ص 306.

الفرع الثالث: مبررات الأخذ بنظام المثول الفوري

إن المشرع الجزائري وفي تعديل قانون الإجراءات الجزائية كما يهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية للمتهم والمحاكمة العادلة وتقرير الحريات وقد وجد لذلك المبررات التالية.

أولا: وجود كم هائل من القضايا البسيطة أمام القضاة

إن كثرة القضايا المطروحة أمام القضاة قد أثقل كاهلهم وأهدر جزء كبير من وقتهم وطاقتهم في جرائم بسيطة لا تستحق الإطالة في إجراءات نظر الدعوى، وهذا بصورتين سلبيتين أولهما هو تأخير الفصل في القضية مما يسبب عبئ على المتهمين في التخلص من الهاجس القضائي أو انتظار العقوبة، أو طول انتظار الضحية الذي ينتظر القصاص أو التعويض، أما الصورة الثانية فهي الأسوأ، حيث يعمد القضاة في هذه الحالات إلى سرعة الفصل في القضايا دون دراسة وبهذا قد يمس بحق من حقوق الدفاع وإنكار العدالة دون اجتهاد.

ثانيا: ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء لمدة قصيرة

إن لجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها، أي بالمؤسسات العقابية إلى عدم القيام بدورها الحقيقي في إعادة تهذيب وتربية وتأهيل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية، كون أن المحبوسين على ذمة قضايا جزائية منشورة أمام المحاكم أو في التحقيق بموجب سلطة الإيداع الممنوحة سابقا للنيابة العامة قد أثبتت أن المؤسسات العقابية عاجزة عن استقبال هذا العدد الهائل.[1]

بمعنى آخر يكمن الأساس الذي يستند عليه نظام المثول الفوري في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به، في التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم (الجنح المتلبس بها)، وسرعة البت فيها أو بمعنى آخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين اختصار الإجراءات الشكلية.

فالمثول الفوري يمثل طريق مختصر للقضاة استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء وسرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم.

[1] - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 117.

ورغم تعارض إجراءات المثول الفوري مع المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتحكم سير الدعوى العمومية والمحاكمات العادية، غير أن هذا الإجراء يجد مبرره في تلك الاعتبارات العملية، من حيث السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية، وتبسيط إجراءاتها بقصد التخفيف من أعباء المحاكم، حيث يساهم هدا التبسيط إجراءات محاكمة طويلة ومفصلة.

وبالنتيجة يكون المثول الفوري الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة ومبسطة مع ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة. [1]

المطلب الثالث: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري

لتطبيق نظام المثول الفوري وجب توافر جملة من الشروط منها ما هو موضوعي يرتبط بالجريمة المرتكبة وطبيعتها والعقوبة المقررة لها ومنها ما هو شخصي يتعلق بصفة مرتكب الجريمة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يمكن جمال الشروط الموضوعية لتطبيق إجراء المثول الفوري في:

أولا: أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة

وهو شرط جوهري إذ لا يجوز أن يكون المثول الفوري في مواد الجنايات وهذا لاعتبار أن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي، كما أنه لا يجوز في مواد المخالفات لأن المادة تنص على الجنحة ولم تشر إلى المخالفة.

حيث تعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري، طبقا لأحكام المادة 05 ف 02 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

---

[1] - بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 20.

[2] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 42.

ثانيا: أن تكون الجنحة متلبسا بها

والمقصود بالجنحة المتلبس بها ما نصت عليه المادة 41 من ق إ ج ج، فيجب أن تكون هذه الجنحة متلبس بها بمفهومها الوارد في هذه المادة، كما لو شاهد ضابط الشرطة القضائية الشخص وهو يلقي بالمخدرات على الأرض، أو شاهد الشخص وهو يجري ويحمل سكينا، أو بقع الدم على يده أو ثيابه، كما يستوي الحال أيضا أن يشاهد المتهم وهو يفر والعامة تتبعه الصياح أو عند تفتيشه يعثر على مواد ارتكب بها الجريمة كسلاح ناري في جريمة القتل، أو نجد آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في ارتكاب هذه الجنحة، وكذلك الحال إذا كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. [1]

ويفهم من حالة التلبس أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وواضحة واحتمال الخطأ فيها طفيف.

والتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب أو تطابق وقت اقتراف الجريمة ووقت اكتشافها، وعليه فلفظ التلبس يعني أن يتم القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الوقائع الجريمية أو إثر تنفيذها بوقت قصير، من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم أو من قبل أحد أنه بعض من عامة الناس، [2] ولذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجرم المشهود أو الجريمة المشهودة. [3]

1- شروط قيام حالة التلبس: يشترط لقيام حالة التلبس الشروط الآتية

- أن يكون التلبس سابق عن إجراءات التحقيق المتخذة ومعنى ذلك أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء كالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد قيام حالة التلبس واكتشافه وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.

---

[1] - عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 240.

[2] - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 64.

[3] - مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 125.

- أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس أو يتحقق منها بنفسه أو على الأقل يتحقق بشخصه من قيام تلك الحالة حتى يتمكن من ممارسة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

- شروط اكتشاف حالة التلبس بطريقة كمشروع، فلا يكفي لصحة التلبس أن يكون سابق لإجراءات التحقيق التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية وأن يكون اكتشافه للجريمة بمعرفته شخصيا، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع.

ويقصد بذلك أن تكون وسيلة اكتشافه غير مخالفة للقانون أو الأخلاق، إلا إذا كان التلبس وما انبنى عيه من إجراءات وما استرد منه من أدلة كلها باطلة، وعليه يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع على النحو التالي:

أ- إذا تم اكتشاف حالة التلبس عرضا

أي أن يقع التلبس بطريقة عرضية دون سعي أو إتيان عمل إيجابي من ضابط الشرطة القضائية كأن يصادف ضابط الشرطة عرضا للجريمة أمامه.

ب- إذا تم اكتشاف حالة التلبس باستخدام حيلة مشروعة:

أي أن يكون اكتشاف التلبس يسعى من ضابط الشرطة القضائية وذلك بخروجه بزي مدني فهذه الصلة لا يتعارض مع القانون أو الآداب والأخلاق".[1]

ج- إذا تم اكتشاف حالة التلبس أثناء القيام بإجراء صحيح:

وتكون هذه الحالة أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بأي إجراء صحيح سواء بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة فيكتشف وقوع جريمة أخرى وعليه فالإجراء الذي قام به ضابط الشرطة القضائية صحيح وحالات التلبس التي رضت عليه تكون صحيحة ومشروعة تترتب عليها المسؤولية عن كل جريمة جديدة متلبس بها. [2]

2- أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 86-87.

[2] - المرجع نفسه، ص 87

نصت المادة 339 مكرر في الفقرة الأخيرة على أن أحكام المثول الفوري لا تتطبق بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة إذ يستثنى من تطبيق جراء المثول الفوري الجنايات والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، والمخالفات كذلك لا تطبق فيها إجراء المثول الفوري ما يستثنى الأحداث من إجراء المثول الفوري بحيث يجب أن يكون المتهم بالغ سن الرشد إضافة إلى أنه لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء. [1]

ويستثنى المشرع من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، كالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين وهم القضاة والوزراء وضباط الشرطة وذلك طبقا لنصوص المواد من 575 إلى 581 من ق إ ج ج. [2]

هذا وقد بين المشرع أن الجرائم المرتكبة من بل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي، وثم أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين ويمتثلون في رئيس الجمهورية والوزراء والولاة وأعضاء السلك القضائي وضباط الشرطة العسكرية لا يخضعون لإجراءات المثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق، [3] وهو ما لا يتناسب مع إجراءات المثول الفوري،كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع كان قد نص على تطبيق إجراءات التلبس إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الحبس استثنى من تطبيق إجراء التلبس جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وكذا قضايا الأحداث، [4] وهو ما أغفله المشرع الجزائري في المواد التي تطرقت لإجراءات المثول الفوري رغم أهميته في تحديد مدى توافر الشروط الخاصة بتطبيق هذا الإجراء وهو ما يتوجب على وكيل الجمهورية التأكد منه قبل الشروع في اتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة.

---

[1] - شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري، الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس به للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 44.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط 02 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 175.

[3] - محمد العجيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 179.

[4] - أنظر نص المادة 59 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المنتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الشخصية

وهي الشروط المتعلقة بالمشتبه فيه وأنه والنصوص عليها ي المادة 339 مكرر 01 من ق إ ج ج.

أولا: إلغاء القبض على المشتبه فيه

لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري بتوافر الشروط الموضوعية السالف ذكرها، إلا في حالة إلغاء القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وذلك من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، وضعه في الحجز تحت النظر إلى غاية استجماع جميع القرائن والأدلة التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجنحة المتلبس بها.

وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما بعدها م ق إ ج، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا. [1]

وباستكمال جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وبعد أن يتم تقديم المشتبه فيه من قبل الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية تحت الحراسة الأمنية أي يقوم هذا الأخير بتفحص ما في ملف القضية قبل أن يقرر إمكانية متابعة المشتبه فيه وفقا لإجراءات المثول الفوري.

هذا ويعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوفيق للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات، وهو ما يجعل ملف الإجراءات كامل، لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق وعلى ضباط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجميع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة بأن يحرص على تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية و العمل على إنهاء التحقيق في مدة محددة لمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية، استدعاء الشهود

[1] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 193.

شفاهة لحضور أمام وكيل الجمهورية والتنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه به أمامه، وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم. [1]

وبعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية، يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق من هوية المشتبه به المقدم أمامه وإذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها. [2]

ثانيا: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات للمثول الفوري أمام القضاء

إن سلطة ممارسة ممثل النيابة العامة لإجراءات المثول الفوري قد علقها وقيدها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بموجب توافر شروط معينة، وبدونها لا يجوز له مباشرة إجراءات المثول الفوري، إلا أنه في حالة عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ إجراءات المثول الفوري حتى ولو كانت الجنحة متلبسا بها وهذا إعمالا لسلطة ملائمة النيابة العامة في المتابعة الجزائية.[3]

إن تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه فيه الذي يمثل أمامه بعدم تقديم هذا الأخير لضمانات كافية سواء قانونية أو شخصية من شأنها أن تضمن حضوره إلى الجلسة المحددة لمحاكمته كون أن أغلب الجنح المتلبس بها تتسم بنوع من الخطورة من حيث مساسها بحقوق الأفراد وسلامتهم أو المساس بالنظام العام والممتلكات، وهو الأمر الذي حول دون حضور المتهم للجلسة المحددة لمحاكمته، هذا وخصوصا أن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه دون إيداعه رهن الحبس المؤقت، ذلك أنه أصبح من اختصاص القاضي الجزائي بموجب المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج. [4]

وعليه فتقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها، يعود لتقدير وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر 1 ف 01 من الأمر

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ط 04، 2019، ص 182.

[2] - علي شملال، المرج السابق، الكتاب الأول، ذ 03، 2017، ص 193.

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67-68.

[4] - على شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، ط03، 2017، ص 170-171.

15-02 بنصها على أنه "قدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء...". [1]

ثالثا: بلوغ المشتبه به سن الرشد

يعتبر بلوغ المشتبه في سن الرشد الجزائي، [2] شرطا أساسيا من الشرط الشخصية الواجب توافرها في المشتبه فيه لتطبيق إجراءات المثول الفوري ولقد حدد المشرع من خلال قانون حماية الطفل اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث في المادة 64 منه، حيث نصت على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".[3]

كما تنص المادة 64 من حماية الطفل على أنه "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

ويعتبر الحدث أو الطفل حسب قانون حماية الطفل وطبقا لأحكام المادة 02 من الفقرة 02 من القانون 15-12 هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد أي لم يبلغ 18 سنة، أي أن الفرد الذي لم يكمل ثمانية عشر سنة يعتبر حدثا.

حيث نصت المادة 02 على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".[4]

غير أنه وفي حالات معينة وبطلب من قاضي الأحداث يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مع الحدث الذي اشترك في ارتكاب الجريمة مع البالغين، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية. [5]

---

[1] - دريسي عبد الله بولطواطة السعيد، المرجع السابق، ص 277-278.

[2] - تنص المادة 442 من الأمر 66-155 "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"

[3] - المادة 64 من قانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] - أنظر نص المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 183.

وفي حالة اشتراك الحدث في جنحة مع أشخاص بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فإن على وكيل الجمهورية أن يقوم باستثناء ملف خاص بالحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث، أما بالنسبة للشركاء البالغين فتتم متابعتهم وفق للقواعد العامة المتعلقة بالجنح المرتكبة من طرف البالغين.

المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري وتقييمه

الأصل العام أمام استحداث إجراء المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء.

إن مسألة تقييم نظام المثول الفوري، كإجراء بديل لنظام التلبس القديم مسألة نسبية تثير العديد من الإيجابيات والسلبيات كونها مرتبطة بمدى استيعاب أجنحة العدالة من قضاة وحكم ونيابة عامة والدفاع وبالتالي قد تسجل إيجابيات عددية لهذا النظام، كما تسجل أيضا سلبيات عديدة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية

من أهم اختصاصات النيابة العامة باعتبارها الجهة الأمنية هي رفع الدعوى ومباشرتها أمام القاضي الجزائي نيابة عن المجتمع، لأنه تمتلك سلطة تقرير ملائمة للاتهام، فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها تقوم الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وبعد أن ينتهي من انجاز إجراءات التحقيق اللازمة يتم تقديم المشتبه فيه وملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير بمتابعة الدعوى، حيث يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هوية المتهم والأفعال الإجرامية المنسوبة إليه وعن حقيقة الدور الذي يحتمل أن يكون قد لعبه للمساهمة الفعلية في تنفيذ الجنحة أو تسهيلها أو التحريض عليها. [1]

ولا تتم إحالة المتهم على المحاكمة إلا بعد القيام بجملة من الإجراءات حددها ونص عليها المشرع الجزائري في الأمر 15-02 من خلال المواد 339 مكرر إلى المواد 339 مكرر 4 من ق إ ج ج ج. [2]

الفرع الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

حسب أحكام المادة 42 وما يليه من قانون الإجراءات الجزائية فإنه بعد وقوع جريمة متلبس بها، تتخذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية بما في ذلك القبض على المشتبه فيه

---

[1] - شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص 44.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 486.

وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، كما يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويتم بعد ذلك توجيه الاتهام كما هو مقر قانونا، وذلك في ظل احترام الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 02-15 سواء من قبل توجيه الاتهام أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية، أو بعد توجيه الاتهام عند امتثاله أمام رئيس قسم الجنح.

وبعد القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وهو في حالة تلبس، يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم هذا الأخير أمام وكيل الجمهورية. [1]

وعند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المشتبه به المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وتبيان وصفها القانوني، وبعد تفحص قاضي التحقيق الابتدائي الاستدلالي فإذا تبين له أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها، أي أن الجريمة تحمل وصف جنحة متلبس بها وأنها لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، فإنه يقرر أن يسلط تطبيق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.[2]

كما يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المتهم أنه يمثل فورا أمام المحكمة ويخبره بأن له الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه وأن للمحامي أن يحضر جلسة الاستجواب، وتوضع نسخة من الملف تحت تصرف محامي الدفاع عن المشتبه به، وان للمشتبه الحق في الاتصال بمحامي وأن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار الشهود والضحية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة وذلك ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة. [3]

حيث نصت المادة 339 مكرر 01 من ق إ ج ج على أنه يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، والذي لا يقدم ضمانات كافية أمام القضاء، ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا. [4]

---

[1] - لوني فريدة، المرجع السابق، ص 188.

[2] - علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، ط 02،2017، ص 192، 193.

[3] - أنظر نص المادة 339 مكرر 01 من الأمر 15-02.

[4] - بوسري عبد اللطيف، نام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس ي التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 471.

حرص المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على اعتبار اللجوء إلى هذا النظام كاستثناء بديل تقييده بشرط عدم تقديم الشخص المقبوض عليه لضمانات كافية للمثول أمام القضاء، كما أوجب إتباع إجراءات خاصة من حيث استدعاء الأطراف وإعطاء وكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم.

وتنص المادة 339 مكرر 02 من ق إ ج ج أنه "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وتجبره بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".[1]

أذ يقوم وكيل الجمهورية عند عرض المشتبه فيه عليه بالتأكد من هويته ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وتبيان وصفها القانوني وبعد التحقيق يخبره بأنه سيمثل فورا أمام جلسة الحكمة ويبلغه بذلك كما يبلغ الضحية والشهود كذلك وينوه لهذا الإخبار في محضر الاستجواب.

الفرع الثاني: استجواب المشتبه فيه

يجب على وكيل الجمهورية التحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويقوم باستجوابه حول الوقائع المتابع بها، وبالتالي يأخذ الاستجواب طابع الجواز في شكل أسئلة من النيابة وأجوبة من المتهم، يتم من خلاله مناقضة تفاصيل الوقائع، والتي تدون على محضر الاستجواب والتي من خلالها يمكن أن يستشف وكيل الجمهورية أدلة وقرائن تفيد وجود علاقة بين المتهم والوقائع المنسوبة إليه، ونظرا لخطورة الاستجواب فقد حرص المشرع على مسألة أولية قبله تتمثل في إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أولا مثل الحرص في التفاصيل، كي يتسنى له ترتيب أفكاره وردوده على أسئلة النيابة وفق ما تقتضيه مصلحة مركزه القانوني وعدم توريطه في تصريحات يدلي بها قبل أن يلم ماهية التهمة المنسوبة إليه.

وبعد انتهاء الاستجواب يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك (المادة 339 مكرر 02 من الأمر 15-02) كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يحيل المتهم على محكمة الجنح وفق إجراءات الاستدعاء المباشر هذا تبين له حسن سير الإجراءات أو رأى

[1] - أنظر نص المادة 335 مكرر 02 م الأمر 15-02.

أن الوقائع تحتاج إلى تحقيق معمق، بموجب طلب افتتاحي يتم التحقيق في الجرم المنسوب للمتهم من قبل قاضي التحقيق. [1]

الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحام

يحق للمشتبه به الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية إذ يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويخبره بأنه له الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه وأن للمحامي أن يحضر جلسة الاستجواب، هذا وتوضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وأن للمشتبه الحق في الاتصال بمحامي على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض وأن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار الشهود والضحية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، ذلك ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة. [2]

وعليه ففي حالة ما رأى وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة يقوم باستجواب المتهم حول ما نسب إليه من وقائع ويتم استجوابه على محضر في حضور محاميه إذا تمكن من إعداد دفاع له، وينوه في ذلك على محضر الاستجواب، أو في الحالة العكسية إذا لم يستحضر محام، فيدون بأنه تلقى تصريحاته دون حضور محام. [3] وإذا طلب تعيين محام فيقوم وكيل الجمهورية بناء على الطلب بإخطار نقابة المحامين فورا.

فيكون وكيل الجمهورية ملزما بإخطار المتهم أنه له الحق في اختيار محامي أو يتم تعيين المحامي تلقائيا للدفاع عن المشتبه به وحضوره واستجوابه أمام وكيل الجمهورية.

ويحق للمحامي خلال استجواب المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية إبداء ملاحظاته حول الملف، حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر 03 من الأمر 15-02. [4]

كما يمكن للمتهم أن يلتزم الصمت وينوه عن ذك وكيل الجمهورية أن ل الحق في التزام الصمت عملا بنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز عدم الإدلاء بأي تصريح أو إقرار من طرف المتهم عند الحضور الأول عند قاضي التحقيق، ونظار للقيمة

---

[1] - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، لمرجع السابق، ص 181.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ط 03، 2017، ص 340

[3] - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق،ص 181.

[4] - أنظر نص المادة 339 مكرر 03 من الأمر 15-02.

القانونية لمحضر استجواب النيابة في المثول الفوري فإن مضمون نص المادة 100 يتصرف أيضا على وكيل الجمهورية أثناء استجواب المتهم في المثول الفوري.

وفي حال استعانة المتهم بمحام، يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف المحامي نسخة من ملف الإجراءات، كم يجب عليه أيضا أن يوفر للمحامي نسخة من ملف الإجراءات، كما يجب عليه أيضا أن يوفر للمحامي مكان للاتصال المباشر بالمتهم بمجرد إخطاره بأنه سيمثل أمام محكمة الجنح للمثول الفوري وذلك بتوفير غرفة خاصة للمحادثة المباشرة بين المتهم ومحاميه تتناسب والمعايير والمواصفات التقنية التي من شأنها أن تضمن سرية المحادثة وعدم وجود أي عامل من شأنه أن يزرع عدم الطمأنينة في نفسية المتهم.

غير أن المشرع لم يتطرق لتحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي عند اتصاله بالمتهم، على عكس ما جاء به ي تحديد اتصال المحامي بالمشتبه الموقوف تحت النظر، حيث حدد مدة الاتصال بثلاثين دقيقة كحد أقصى، [1] وقد يرجع السبب في ذلك إلى أمر عملي متوقف على المدة التي يستغرقها إطلاع المحامي على ملف القضية وطبيعة القضية والمدة التي يستغرقها أيضا في التحدث مع المتهم من أجل تحضير دفاعه.

وعليه فمدة اتصال المتهم بمحاميه هي الفترة اللازمة لممارسة هذه الحقوق التي ينبغي أن تحرص النيابة على سيرها في أحسن الظروف وبالأخص الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وتحسبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر رقم 15-02 حيز التنفيذ سيما تلك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصيص ي كل محكمة على المستوى الوطني أما عن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، على أن تكون هذه المكاتب قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الحجز، بحيث تم تخصيص غرفة للمحادثة بين المتهم ومحاميه وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن،[2] وفي هذا الشأن

---

[1] - المادة 51 مكرر 01 ف 06 من ق إ ج ج تنص على أنه "لا تتجاوز مدة الزيادة 30 دقيقة"

[2] - تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 مؤرخة في 2015/09/29 بخصوص انجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعهن ص 08، متوفرة على الموقع www.mjustice.dz اطلع عليه بتاريخ 2022/04/01.

صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777/15 مؤرخة في 29 سبتمبر 2015 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر،حيث أنه كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام المحكمة

بعد إحالة ملف القضية من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس قسم الجنح يتم عقد جلسة المثول الفوري، حيث أن المبدأ العام في مثل هذه المحاكمات هو مثول المتهم فورا أمام القاضي من أجل صدور حكم في القضية في الحين، وهو ما يقصد به تبسيط المحاكمات وسرعة الإجراءات لكنه هناك استثناءات ترد عن هذا المبدأ أين يتم تأجيل النطق بالحكم إلى أقرب جلسة وفقا لشروط حددها الأمر 02/15. [1]

الفرع الأول: محاكمة المتهم فورا

يقوم الرئيس بعد افتتاح جلسة المثول الفوري بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، الضحية والشهود، يوجه القاضي للمتهم التهمة المتابع بها، ويبلغه أنه محال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، كما يقوم بتنبيهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، إذا لم يكن المتهم ممثلا به محامي للدفاع عنه وينوه الرئيس على ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وذلك طبقا لما أكدته أحكام المادة 339 مكرر 03 من ق إ ج،[2]

حيث نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم. [3] ويعتبر تنبيه رئيس محكمة الجنح للمتهم إلى حقه في مهلة لتحضير دفاعه مقررا قانونا فيا لمادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج وجب التنويه في هذا الحكم عن التنبيه الذي قام به رئيس الجلسة والتنويه أيضا عند إجابة المتهم بشأن التنبيه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن

[1] - شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص 45.

[2] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ط 04ن 2019، ص 182.

[3] - أنظر نص المادة 339 مكرر 05 من الأمر 02/15.

إجراءات جوهرية من النظام العام، منصوص عليه في المادة 39 مكرر 05 من ق إ ج ج، فإذا ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس بموجب إجراءات المثول الفوري لحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وإن أغفل قضاة الاستئناف مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية ومتى كان هذا السهو يشكل مساسا بحقوق لدفاع فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المحكمة العليا. [1]

أما في حالة استعمال المتهم حقه في مهلة لتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكنه من اختيار محامي للدفاع عنه، واطلاع المحامي على الملف وتحضير دفاعه وحضور المحامي لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة وهو ما أقرته المادة 39 مكرر 06 في الفقرة الثانية منها حيث نصت المادة 339 مكرر 05 ف 02 من ق إ ج ج على أنه "...إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل..."، [2] فتمنح المحكمة للمتهم ثلاثة أيام لتحضير دفاعه إن تمسك باستعمال حقه في ذلك، حتى يتمكن من تعيين محام للدفاع عنه.

الفرع الثاني: الفصل في القضية في نفس الجلسة

إذا لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل، يبث القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية وخلالها تنفيذ المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية وفي النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها.

- تقييد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية:

تطبق على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري عند المحاكمة مواد تنظر في القضية في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراء المرافعات. [3]

---

[1] - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الزء الثاني، ط 02 دار هومة، الجزائر، 2014، ص 202.

[2] - أنظر نص المادة 339 مكرر 05 من الأمر 15-02.

[3] - لوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 476.

- تقييد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي: تفترض إجراءات نظام المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، كما أن المحكمة تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية وسرية الجلسة حسب الحالة. [1]

- إجراءات المرافعة أمام المحكمة

يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأولية والتي تتعلق أساسا بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع والبت في حريته عند تأجيل القضية وبعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة التي تنصب حول التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع الأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له للدفاع عن نفسه.

وعندما يفرغ الرئيس من استجواب المتهم ينتقل إلى مرحلة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض وفي المرحلة قبل الأخيرة تعطي المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم التماساته الختامية.

وفي الأخير يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم الذي يسعى من خلالها إلى نفي إسناد التهمة لموكله بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة. [2]

- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي

بعد إتمام الإجراءات والتحقيقات النهائية والمرافعات، تمكن المحكمة المتهم من الكلمة الأخيرة وتصدر حكمها بعد المداولة القانونية. [3]

ويكون المتهم آخر من يتكلم وهذا الحق أساسي، وقد صدر قرار المحكمة العليا في هذا الصدد جاء فيه "...لما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت

---

[1] - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 373.

[2] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88-89.

[3] - لوبسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 477.

للمتهم فإن قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلوا بحقوق الدفاع. [1]

وينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها، أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ويحاط علما بها كل الأطراف.

والحكم القضائي هو القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية والذي من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حدا نهائيا للنزاع، [2] والحكم الصادر في قضايا المثول الفوري يكون على صورتين:

- إذا كان المتهم قد أجلت قضيته وصدر في حقه أمر إيداع الحبس المؤقت فإنه سيمثل في الجلسة الموالية موقوفا، أي في حالة إدانته بعقوبة الحبس النافذ فإنه يبقى موقوفا، إلا إذا استفاد من حكم البراءة أو وقف تنفيذ العقوبة أو العمل للنفع العام...

- وفي حالة الحكم على المتهم خلال الجلسة الأولى فلا يمكن حبسه إلا تطبيق لأحكام المادة 358 من ق إ ج ج، أي أن المتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا، فإذا صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة، فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق، أما إذا صدر ضده حكم بعقوبة لا تقل عن سنة فيمكن للقاضي أن يأمر بقرار خاص ومسبب بإيداعه الحبس. [3]

الفرع الثالث: تأجيل الفصل بين القضية لجلسة لاحقة

بعد نظر المحكمة في القضية وإجراء محاكمة المتهم فورا وعلانية وبحضور جميع أطراف الدعوى ووفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة للمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة وذلك للنطق بالحكم،[4] وعلى الرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في

---

[1] - المرجع نفسه، ص 477.

[2] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 383.

[3] - لويسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 477.

[4] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ط 02، ص 357.

القضية لجلسة لاحقة ومن الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة إذ يطرح التساؤل حول حجز المتهم، هل يفرج عنه أم يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت، ومن الناحية العملية فإن قضاة الحكم يتجنبون تأجيل النطق في القضية في قضايا المثول الفوري وهذا من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرا خصوصا إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقا قضائيا، ذلك أنه ومراعاة لحسن سير العدالة فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة من أجل التقدير المناسب للعقوبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة وبالسرعة المطلوبة لتطبيق هذا الإجراء لذا يقع على عاتق النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي استجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية، والتي تعتبر أساسا إجراء المثول الفوري. [1]

بالرجوع إلى نص المادة 355 من القانون 82-03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمحت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم"، [2] فهذه المادة تسمح أن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة غير التي سمعت فيها المرافعات ويقوم الرئيس بتحديد الجلسة التي سينطق فيها بالحكم، وعندما يحل الأجل للجلسة التي ينطق الرئيس بها في الحكم يتحقق الرئيس من حضور أطراف الدعوى أو غيابهم.

الفرع الرابع: تأجيل محاكمة المتهم

يقوم إجراء المثول الفوري على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة عن طريق هذا الإجراء فالقاعدة العامة أن تتم محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة إلا أنه قد ترد استثناءات على هذه القاعدة يتم من خلالها تأجيل الفصل من

[1] - الويزة نجار، المرجع السابق، ص 330.

[2] - أنظر نص المادة 355 من القانون 03/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القضية لأقرب جلسة ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الاستثناءات بموجب نص المادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج.

أولا: حالات تأجيل الفصل في القضية

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة أو تمسك المتهم بحقه في الدفاع، وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه هنا تأجيل القضية لأقرب جلسة ممكنة. [1]

1- تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

بعد انعقاد جلسة المثول الفوري وافتتاحها، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثلا بمحامي، وينوه الرئيس على هذا التنبيه في الحكم وينوه أيضا لإجابة المتهم في الحكم وهو ما أكدته المادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج. [2]

هذا ويجوز ندب محام للدفاع عن المتهم بناء على طلب منه أو أن يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم الماثل أمامه، إن لم يكن اختار محاميا قبل الجلسة للدفاع عنه وهذا ما أكدته المادة 351 من ق إ ج.

وإذا التمس المتهم من المحكمة أن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه فيمكن لها أن تأمر بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة، [3] ففي حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاث أيام لتحضير دفاعه، حيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل خاصة إن تقرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، [4] وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 05 ف 02 من ق إ ج.

---

[1] - العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 308.

[2] - عبد الرحمان خلفي، الرجع السابق، ط 02، 2016، ص 356-357.

[3] - علي بشملال، المرجع السابق، ص 195.

[4] - دربسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 280.

2- إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور الشاهد أو الضحية أو لكون المتهم متمسك بشاهد نفي أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة، وخاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية وغيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة وضرورية للفصل في الدعوى، حينئذ تأمر المحكمة بتأجيل القضية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة التي نصت على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".[1] فإذا ما رأى القاضي أن القضية غير مهيأة للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية تسهيل الفصل في الدعوى على أتم وجه، فإن ملف الدعوى وجب أن يكون مستوفي لكافة الوقائع والبيانات اللازمة من التحقيق الابتدائي محاضر سماع الضبطية والمعينات المطلوبة والشهود والضحايا وكذا صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمتهم، كل هذه المحتويات في الملف يجب أن تستوفي وإلا أصبح الملف غير مهيأ للفصل فيه مما يضطر القاضي إلى تأجيل الفصل في القضية إلى أقرب جلسة. [2]

الفرع الخامس: آثار تأجيل الفصل في القضية

ينشأ عن تأجيل النظر في ملف المثول الفوري من قبل القاضي الجزائي ضرورة البت في وضعية حرية المتهم، وذلك من خلال الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، وذلك باتخاذ أحد التدابير التالية بناء على معايير موضوعية تحدد الهدف منها هي:

أولا: وضع المتهم حرا

وذلك لتقديمه ضمانات مثوله مرة أخرى أمام المحكمة وتتمثل هذه الضمانات في كون له موطن ومحل قار معروف، عدم وجود قرائن كافية ضد المتهم، الجريمة في حد ذاتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية، والأهم هو ترك المتهم حرا لا يؤثر على السير الحسن للمحاكمة.[3]

---

[1] - أنظر نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02.

[2] - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 183.

[3] - المرجع نفسه، ص 183.

وقد يلجأ القاضي الجزائي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حرا في بعض ملفات المثول الفوري المعروضة أمامه نظرا لاتصالها و تأثيرها على بعض العلاقات الإنسانية بين المجتمع، فمثلا قد يلجأ القاضي إلى ترك المتهم حرا في قضية ضرب وجرح عمدي بالسلاح الأبيض راح ضحيته زوجة المتهم، فالقاضي هنا يمنح للمتهم فرصة أخرى لإقناع زوجة الضحية بالتنازل عن حقوقها المدنية والتصالح وإن كان هذا التصالح لا يضع حد للمتابعة الجزائية، لكن يمنح القاضي الشجاعة في استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة تجعلها موقوفة النفاذ وبالتالي يبقى المتهم حر.

وفي ملفات أخرى يترك القاضي المتهم حرا مثل قضايا الشيك أو خيانة الأمة وذلك بطلب من المتهم لتسوية الوضعية مع الضحية وتمكينه من المبالغ المستحقة وغيرها من الملفات التي تعرض على قضاة المثول الفوري، والتي يكون فيها ترك المتهم حرا هو الأصلح والأنسب للضحية والمجتمع. [1]

ثانيا: إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت وذلك للتحقيق من خطورة ومساء الحبس المؤقت، فالرقابة القضائية هي إجراء أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية، لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية، وهي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم، لأنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم ولا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، فإن قرر قاضي الحكم اللجوء إليها فعليه أن يصدر أمر خاص يقرر فيه التدابير التي تلزم المتهم بالتقيد بها وعليه أن يختار ما تحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم، ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تضمن امتثاله أمام المحكمة في تاريخ الجلسة المؤجلة للفصل في الملف ويسند للنيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية. [2]

وهنا يجب على القاضي أن يحرر محضرا خاصا يقرر فيه التدابير التي على المتهم أن يلتزم بها والتي حددتها المادة 125 مكرر 01 في فقرتها الثانية بما يلي:

---

[1] - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 184.

[2] - محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق للعلوم، الجلفة، جوان 2018، ص 352.

- عدم مغادر الحدود الإقليمية التي حددها القاضي، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من القاضي.

- المثول اليومي أو الدوري أمام السلطة العمومية أمنية كانت أو قضائية.

- تسليم كافة الوثائق التي من شأنها أن تسهل مغادرة المتهم لأرض الوطن، التوقف عن أداء بعض النشاطات المهنية إذا كانت التهمة متعلقة بنشاط المتهم المهني. [1]

وفي حالة الإخلال بالالتزامات الواردة في أمر الرقابة القضائية، فإنه لا يترتب عليه وضع لمتهم الحبس المؤقت كما هوا لحال بالنسبة لتلك المقررة من قاضي التحقيق،ن ونما تجعله مرتكبا لجريمة منصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج ج والتي تعاقب كل من خالف أمرا قضائيا ترتب عنه التزام تدبير قضائي بالحبس لمدة 03 أشهر. [2]

كما يتعين على قاضي الحكم وعند الفصل في ملف الدعوى بان يأمر برفع الرقابة القضائية والتي أمر بها في جلسة المثول الفوري الأولى لانتهاء بسبب وجودها بانتهاء المحاكمة وصدور حكمة جزائي وهو الأمر الذي يفهم من خلال مضمون نص المادة 125 مكرر 03 من ق إ ج. [3]

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس لمدة من الزمن وخلال مرحلة التأجيل للملف لجلسة ثانية وهو من أهم التعديلات التي طرأت بموجب الأمر 15-02 بتحويل صلاحية الإيداع من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة إلى قاضي الحكم. [4]

فلجوء المحكمة إلى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، الخيار الأخير لها وذلك ينسجم مع طابعة الاستثنائي في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الوقائع جد خطيرة أو لمنع الضغوط وحماية الضحايا والشهود أو لضمان عدم تواطؤ المتهمين...الخ.

---

[1] - انظر نص المادة 125 مكرر 01 من ق إج ج.

[2] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 475.

[3] - تشنتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر، العدد 09، ج01، ص 169.

[4] - محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 352.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن اتخاذ المحكمة إجراء الحبس المؤقت في حق المتهم ليس عن اقتناع بالأدلة بقدر ما هو إجراء احترازي يضمن من خلاله مثول المتهم أمام المحكمة في تاريخ تأجيل الجلسة ولضمان سلامة إجراءات المتابعة الجزائية. [1]

حيث وإن اقتضت الضرورة لضمان مثول المتهم أمام القضاء وإن تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء تمكن بصفة استثنائية الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ذلك في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأعمال المنسوبة للمتهم جد خطيرة أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود والضحايا والتواطؤ بين المتهمين أو من هروب المتهم أو أن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ، فوضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة، ولضمان حسن سير إجراءات المحاكمة، ولا يجب أن يكون اقتناع شخص مسبق لدى القاضي بإذناب المتهم وإدانته. [2]

هذا ولقد جعل المشرع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت آخر خيار تلجأ إليه المحكمة إذا رأت أن الوقائع تتسم بالخطورة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس المؤقت، وهو ما نصت عليه طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 06 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

وتنص المادة 338 مكرر 06 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج ج إنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت. [4]

ويجب القول أن وضع المتهم رهنا لحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانته تستشفها المحكمة بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة والقاضي يبني قناعته من خلال الأدلة المقدمة له خلال جلسة المحاكمة. [5]

---

[1] - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرج السابق، ص 185.

[2] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 475-476.

[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الكتاب الأول، ط 02، 2018، ص 489.

[4] - انظر نص المادة 339 مكرر 06 نم الأمر 15-025.

[5] - انظر نص المادة 212 من الأمر 155/66 المتضمن ق إ ج ج.

ويجب على القاضي في حالة الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يحرر أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت والذي تتولى النيابة تنفيذه وذلك عن طريق أمين الضبط وتحرر 03 نسخ منه، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالحا للإيداع، وبموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية، وذلك إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية. [1]

ولا يكون أمر القاضي مسببا، حيث يمثل المتهم موقوفا في الجلسة المؤجلة وتطبق بشأنه الإجراءات العادية للمحاكمة ولا يوجد في هذا الصدد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في الأمر بعد فصله في موضوع الدعوى، هنا وجب الرجوع إلى القواعد العامة، فإن تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل النفع العام أو أن العقوبة قد استنفذت فإنه يفرج على المتهم بقوة القانون وذلك طبقا لأحكام المادة 365 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج ج، وفي غير ذلك يبقى المتهم محبوسا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه وذلك رغم استئناف النيابة للحكم.

حيث نصت المادة 365 من ق إ ج ج على أنه "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف إن لم يكن محبوسا لسب آخر وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم مؤقتا إن حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقتة مدة العقوبة المقضي بها. [2]

وجميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت غير قابلة للاستئناف حسب ما جاء في نص المادة 339 مكرر 06 في الفقرة الأخيرة.[3]

---

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

[2] - أنظر بعض المادة 364 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - انظر نص المادة 339 مكرر 06 من الأمر 15-02.

المطلب الثالث: تقييم المثول الفوري

إن مسألة تقييم نظام المثول الفوري كإجراء بديل لنظام التلبس القديم مسألة نسبية تثير العديد من الإيجابيات والسلبيات كونها مرتبطة بمدى استيعاب أجنحة العدالة من قضاة حكم ونيابة عامة والدفاع، وبالتالي قد تسجل إسهامات عديدة لهذا النظام كما تسجل أيضا سلبيات.

الفرع الأول: مزايا نظام المثول الفوري

أبرز تطبيق نظام المثول الفوري العديد من الإيجابيات للمتهم وللجهاز القضائي على حد سواء.

أولا: مزايا المثول الفوري في مواجهة المتهم

جاء نظام المثول الفوري بعدة امتيازات وضمانات موجهة لهذا الطرف في الخصومة وأهمها:

1- تكوين حق الدفاع: لقد عزز نظام المثول الفوري حق الدفاع للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام وكيل الجمهورية وقبل المحاكمة وأمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة.

- حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية: حيث أقرت المادة 339 مكرر 03 ق إ ج ج وتدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة بحضور محامي المتهم، حيث نصت المادة المذكورة على أنه "للشخص المشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.[1]

- اتصال المحامي بموكله بعد الاستجواب وقبل المحاكمة: حيث تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة للمحادثة بين المتهم ومحاميه، وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئتها، ويعتبر هذا الإجراء جديد يطبق لأول مرة في الجزائر، إذ كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة،

[1] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 742.

كما أن المحادثة التي تتم بين المحامي وموكله تكون على انفراد يضمن سرية المحادثة أثناء الاتصال، بالإضافة إلى أن مدة الاتصال لم تحدد في القانون ذلك ما يخدم المتهم من أجل أخذ الوقت الكافي لتجهيز دفاعه، إذ قد يستغل طول الوقت لصالح المتهم.

- تكريس حق الدفاع أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحامي، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، حسب نص المادة 339 مكرر في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه, إجابة للمتهم في الحكم،[1] هذا وقد منح المشرع أهمية لحق الدفاع أمام قاضي الحكم باعتبار أن للمتهم حق التأجيل على أساس استحضار محام رغم أن الأمر يتعلق بإجراءات المثول الفوري، إلا أن تمسك المتهم بحقه هذا هو إحدى أسباب تأجيل القضية.

ورئيس الجلسة ملزم بالتنويه بهذا الحق وإبرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقص الحكم، طبقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا الذي جاء فيه "متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المجال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فإن قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونون فقد أخلوا بحقوق الدفاع. [2]

2- تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس

إن نظام المثول الفوري يعد خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة حكم مستقلين ما يسمح بتفرغ النيابة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية. [3]

فوكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق كانوا يصدرون للأسف أوامر الحبس وكأن جميع المشتبه فيهم لا يستوفون ضمانان المثول أمام المحكمة، حتى وإن كانوا جانحين مبتدئين لولا بعض الاستثناءات لأمكن القول بأن الإيداع بالحبس أصبح كأنه

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ط02، 2016، ص 352، 357.

[2] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 474

[3] - المرجع نفسه، ص 478

بمثابة حكم مسبق بالإدانة ولقد أصبح من المعترف به في الأنظمة القضائية المقارنة أن المساس[1] بحرية الأفراد هو من اختصاص قضاة الحكم، وهو ما يعتبر أمر إيجابي لصالح المتهم.

3- مثول المتهم أمام المحكمة حرا غير موقوف

إن ترك المتهم حرا غير موقوف يعد من إيجابيات إجراء المثول الفوري تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورا، سواء بإخلاء سبيله أو بإدانته بالفعل المتابع من أجله، وفي حال صدر حكم في نفس الوقت فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 من ق إ ج ج، ويمثل المتهم أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية وذلك من أجل التأكد من حضوره الجلسة وكذا حفاظا على سلامته وحماية له.

4- سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري: يتسم نظام المثول الفوري بالبساطة والسهولة والسرعة في الفصل في الدعاوى المحالة بموجب المثول الفوري، فالقاضي الجزائي يكون على اطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية[2] وتعتبر سرعة الفصل في المثول الفوري تخفيف على المتهم وتحقيق للأثر السلبي الذي يتخلف عن الجرم المشهود.

5- إجراء المثول الفوري يكرس متطلبات قرينة البراءة

يلاحظ من خلال نص المادة 339 مكرر 06 من ق إ ج أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة بما يعزز قرينة البراءة للمتهم، وبما يكفل دفوعه وحريته المكرسة له عبر المواثيق الدولية، وهذا التدرج في التدابير لم يكن عبثا من قبل المشرع الجزائري، فبدأ بالمبدأ وهو ترك المتهم حرا وهو الأصل، ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، لينتهي إلى آخر تدبير وهو تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.[3]

---

[1] - غناي رمضان، المرجع السابق، ص 182.

[2] - بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 26.

[3] - بوسري عبد اللطيف، المرج السابق، ص 747.

ثانيا: مزايا إجراء المثل الفوري في مواجهة الجهاز القضائي

إن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بإدخاله إجراء المثول الفوري جاء ليحد من خلال نتائجه من تكديس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بالنظر للأمر السلبي الذي تركه إجراء التبس أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس. [1]

فالتطبيقات الميدانية بشكل عام لإجراء المثول الفوري أمام الجهات القضائية اثر عن التراجع الفعلي في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية سواء في التجربة الفرنسية أو بعدها التجربة الجزائرية، وذلك ما يتضح أكثر من خلال الإحصائيات التي أجريت، فلقد أوضحت الإحصائيات التي أعلن عنها ممثل النيابة العامة على مستوى محكمة وهران بمجرد مرور شهرين من دخول القانون 15-02 حيز التنفيذ في مداخلة له في اليوم الدراسي الذي نظمته نقابة المحامين بوهران بتاريخ 23 مارس 2016 عن المستجدات التي طرأت على سير جهاز العدالة، فقد استعرض في هذه المداخلة إحصائيات رقمية حيث أوضح أن 665 شخص تم وضعهم بموجب أمر الإيداع أو الوضع من أصل 1056 قضية تخص المثول الفوري ثم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 23 جانفي الماضي إلى 22 مارس الجاري، وذلك مقابل 1002 أمر بالإيداع تم تسجيله خلال نفس الفترة من السنة الماضية، ما يعني انخفاض حالات الإيداع إلى النصف تقريبا، مسجلا انخفاض بـ 43 حالة تخص تمديد الحبس خلال نفس الفترة، ما يعد خطوة إيجابية مشددا على ضرورة التأقلم مع تطور المنظومة القانونية. [2]

ثالثا: مزايا إجراء المثول الفوري في مواجهة المجتمع

لقد نص المشرع الجزائري وكذا الفرنسي إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتقودها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي بخلفه الجرم المشهود في نفوسهم، فحالة التلبس تكون قائمة وصحيحة ما دامت أدلتها واضحة وظاهرة، وبالتالي التأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سير الوصول إلى الحقيقة فالمتابعة الجزائية عن طريق المثول الفوري يضمن المعالجة الفعالة للقضايا ولضما رد فعل سريع للجنح

[1] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص .478

[3]- حقوق الدفاع مضمونة ونقائص نشوب المثول الفوري، منشور على الموقع التالي: https//www.elkhalan.com//press اطلع عليه بتاريخ 01 أفريل 2022 على الساعة 14:00.

المتلبس بها والذي قد يكون أكثر نجاعة من الطرق الأخرى[1] هذا ما يجعل المجتمع أكثر ثقة بالعدالة.

الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري

إن الإيجابيات التي أسفر عنها نظام المثول الفوري في العديد من القضايا لا يمنع من بروز سلبياته في عدة جوانب:

أولا: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة

أطراف الخصومة هما الضحية والمتهم وكلاهما يتأثر بالعيوب الناتجة عن نظام المثول الفوري

1- عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الضحية

إن الأمر 15-02 لم يتطرق لحقوق الضحية في الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية، بحيث لم ينص على منحه حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية، وكذا عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع على الملف، وعدم قياس رئيس الجنح على تنبيه الضحية بأن له الحق بتجهيز دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم، كما لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية للاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 06 من ق إ ج ج.

والملاحظ أن الأمر 15-02 في صيغته الحالية جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما الضحية في الجريمة بالرغم من انه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا، إلا أنه يبقى بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب المشرع الجزائري في أنه ساير الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم بحيث مكن الضحية فقط من استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه وهذا

[1] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 478.

غير كاف بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري،[1] وتجدر الإشارة إلى أنه حتى المشرع الفرنسي أهمل أو تناسى حقوق الضحية في نظام المثول الفوري برغم طول تجربة هذا الإجراء إلا أنه لم يتدارك هذا العيب بإدخال تعديل يكفل حقوق الضحية كونه طرفا هاما في هذا الإجراء.

فالضحايا هم الغائب الأكبر عن آلية الإجابة الجزائية المستعجلة، فبالنظر إلى حالة الاستعجال التي تنعقد بموجبها الجلسة، تم في فرنسا إنشاء آليات حماية من أجل سماع الضحايا حماية مصالحهم، حيث توجد على مستوى المحكمة مكتب الضحايا، يقوم كاتب ضبط بتسليمهم بمآل الإجراءات وإعلامهم بحقوقهم من خلال إخطارهم هاتفيا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى حماية حقوق الضحايا في إجراء المثول الفوري، حيث لا يبقى أمامهم اللجوء إلى المبادئ العامة ورغم الحماية القانونية لمصالح الضحايا، فإن الواقع العملي أظهر ثغرات كبيرة لهذا النظام حيث أنه يكفي استدعاء الضحية استدعاء قانونيا لحضور جلسة المثول الفوري بينما فرض المشرع الفرنسي الرأي الإلزامي في حالة المتابعة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الأضرار المادية والمعنوية التي تتحملها الضحية لا يتم أخذها بعين الاعتبار في حالة المثول الفوري، وذلك لسرعة سير الجلسة فلا يمكنها تقدير التعويض خاصة من طرف خبير وإرفاق الوثائق المتعلقة بالتعويض في هذه الفترة الوجيزة لهذا وفي أغلب الأحيان يتقدم الضحية بطلب تعويض جزافي في غياب التقدير الحقيقي للأضرار.

ولهذا يمكن القول بأن إجراءات المحاكمة المستعجلة متهمة بتضحية مصالح الأطراف المدنية باسم السرعة في تسيير المحزون.[2]

2- عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة المتهم

رغم أن نظام المثول الفوري جاء أساسا لحماية حقوق وحريات المتهم، إلا أن التطبيق العملي لهذه الإجراءات تسوية بعض العيوب في مواجهة ولعل أبرز هذه العيوب يكمن في:

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ط 02، 2016، ص 481، 493.

[2] - شيخ محمد حسين، في المثول الفوري، الإجابة الجزائية المستعجلة، من التلبس غل المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جانفي 2018، ص 174

3- العيوب المتعلقة بحق الدفاع

لقد كرس نظام المثول الفوري حق المتهم في الدفاع باستحضار محام سواء أمام وكيل الجمهورية أو قبل المحاكمة وذلك ما نصت عليه صراحة المواد 339 مكرر 03، 339 مكرر 04، 339 مكرر 05 من ق إ ج ج، على الرغم من ما جاء في نص المواد المذكورة من حرص على حق المتهم في الدفاع إلا أنه تضمّن انتقاصا من هذا الحق بعدم النص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من طرف وكيل الجمهورية. [1]

وبالنسبة للمتهمين يبقى حق تحضير الدفاع أكثر أهمية لاحتمال صدور عقوبة جزائية في مواجهتهم، وعليه يصطدم نظام حماية الحقوق في الواقع العملي ببعض الصعوبات بسبب مطلب السرعة الذي يفرضه المثول الفوري، وفي عام 1986 أقر المجلس الدستوري الفرنسي أنه "يمكن للمشرع أن ينشئ قواعد إجرائية مختلفة حسب الوقائع والحالات والأشخاص التي ينطبق عليها قواعد إجرائية مختلفة حسب الوقائع والحالات والأشخاص التي تطبق عليها بشرط أن لا تؤدي إلى تمييز غير مبرر، وأن تأمن للمتقاضين ضمانات ملموسة وخاصة ما تعلق منها باحترام حقوق الدفاع"، وبعد تلبية هذه المتطلبات أعلن دستورية إجراء المثول الفوري.

وبعد اقتباس المشرع الجزائري لهذا الإجراء من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تطرق إلى هذه الحقوق، حيث نص على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب وإمكانية الدفاع من الإطلاع على ملف الإجراءات وتوضع نسخة منه تحت تصرفه وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، بالإضافة إلى أن محاكمة المتهم في نفس اليوم لا تكون إلا برضاه، مما يلزم المحكمة إلى تأجيل القضية إلى جلسة قادمة في حالة رفضه.

هذه الضمانات تسمح بحماية فعلية لحقوق الدفاع وتوفق فيها وبين فعالية الإجراء، غير أنه وحسب التجربة الفرنسية، فإن ممارسة الدفاع الجزائي المستعجل يؤدي إلى تباين في النتائج.

[1] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.

أولا: فإن الظروف المادية التي تمارس في ظلها هذا الإجراء غير مواتية من أجل تحقيق دفاع نوعي غالبا ما يلتقي المحامون موكليهم في أماكن غير مناسبة نظرا لغياب غرفة محادثة تضمن السرية الضرورية للمقابلة، ويستنكرون ظروف مادية صعبة، هذه الصعوبات قد تمنع قيام الدفاع بعمله وفق ما يمليه عليه ضميره المهني والقانوني.

ومن جهة أخرى فإن ملف الإجراءات التي توضع تحت تصرف الدفاع تتكون في غالب الأحيان من محاضر سماع الضبطية وهذا ما جعل بعض المحامين يصفون عملهم في هذا الإطار بالدفاع البطولي، وأن الإجراءات يتطابق فيها اقتناع الضبطية مع الحقيقة القضائية.

وللمحافظة على حقوق الدفاع نص المشرع الفرنسي على قواعد استثنائية لسماع الشهود، أما المشرع الجزائري غفل عن اقتباسها رغم أهميتها تناسبها مع سرعة الإجراء لكن في الواقع من الصعب أو حتى المستحيل سماع الشهود أو إجراء مواجهات مفيدة دون اللجوء إلى تأجيل القضية.

غير أنه ولضعف العناصر التي يمكن استعمالها والموجودة في الملف، غالبا ما يكون الدفاع غير مقنع ونمطي خلال جلسات المثول الفوري.

فمثلا في معظم الأحيان ما يؤسس المحامون مرافعاتهم على مختلف المشاكل الاجتماعية التي يعلنها المتهمين ويلتمسون من هيئة المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة أو تمكين موكليهم من الظروف المخففة من جهة أخرى تكون المرافعات في الواقع العملي مقتضبة.

وبالنظر إلى الظروف الصعبة في ممارسة حقوق الدفاع، يكون من المنطقي تصور أن طلبات التأجيل تكون متكررة، خاصة وأن هذا الأجل يمنح بقوة القانون للمتهم الذي يطلبه. [1]

4- العيوب المتعلقة بالإجراءات أمام وكيل الجمهورية

حسب نص المادة 339 مكرر من ق إ ج نجد أنها نصت على حق المتهم في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضوره، ولكن ما يعاب على هذا الإجراء وعلى هذه المادة هو عدم فصلها في بطلان محضر

[1] - شيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 175-176.

الاستجواب إن لم تدرج الشكليات اللازمة فيه، كحضور المحامي وتنبيه المتهم أن له الحق في الاستعانة بمحامي.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد أكد على وجوب تجريد كل هذه الشكليات بالمحضر المحرر من طرف ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان. [2]

وكما تحسب للمشرع الجزائري موضوع تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بحبس المتهمين، فهذا يخدمهم يجعل قاضي الحريات هو الحامي الرئيسي للحريات، لكنه أهمل أنه من جهة أخرى ترك لوكيل الجمهورية صلاحية إحالة المتهمين سواء أمام قاضي التحقيق أو إلى قاضي الحكم الخضوع لإجراء المثول الفوري.

ووكيل الجمهورية في هذه الحالة سيقدر كون الجريمة متلبسا بها أو أنها في إطار التحقيق الابتدائي وكل ذلك راجع لعدم وضوح المواد وهو ما ينعكس على سلطة اختيار طريق المتابعة خاصة وأن نص المادة 41 من ق إ ج تتوسع أيضا في وصف الجريمة بأنها في حالة تلبس في عبارة "إذا وجدت دلائل أو آثار تدعو إلى افتراض مساهمة المتهم في الجنحة"[3]

ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناء أعلى إجراءات المثول الفوري فلا يمكن لجهة المحكمة أن تبطل إجراءات المتابعة، هذا الطريق لعدم اقتناعها بقيام حالة التلبس، إذا لا بطلان بدون نص كما أن ضمانات المثول أمام القضاء معيار غير كاف لوحده للتصرف بإجراء المثول الفوري، كما أن هذه الضمانات غير محصورة في المواد مما يجعل النيابة قادرة على التعسف في تحديدها ذلك ما يؤثر سلبا على المتهم، كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة تختار بكل حرية في حالة المتابعة الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية ولا يمكن للجهة القضائية أو أطراف القضية مناقشته، تطبيقا للمبدأ العام المتمثل في ملائمة المتابعة، في إطار هذا المبدأ يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية المعايير التي تحكم اختيار المثول الفوري رغم نصه على حالة التلبس

---

[1] - جوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.

[2] - المادة 393 من القانون رقم 83-466 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] - بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 مجلة المحاماة، نقابة المحامين لناحية تيزي وزو، العدد 12، 2016، ص 317.

فإنها تبقى غير كافية، وبذلك يكون لممثل النيابة كامل السلطة التقديرية في تحديدها، ويعتمد ذلك بصفة كبيرة على المعلومات التي يتلقاها من الضبطية القضائية، لهذا الاختيار أهمية أساسية في الواقع العملي فيما يلي من إجراءات.

فتوجيه القضايا بناء على مبدأ ملائمة التابعة يجعل وكيل الجمهورية حر في متابعة المشتبه فيه من عدمها، ويمكن له أن يختار من ضمن الإجراءات المتاحة له، المثول الفوري للمعني، وفي فرسنا ومع تطور المعالجة السريعة للقضايا الجزائية عرفت ظاهرة يمكن تسميتها بالسُلمية من أجل تبسيط اتخاذ القرار المناسب، في الواقع العملي الفرنسي هناك وثيقة تؤطر السياسة الجزائية المتبعة من طرف النيابة بتشجيع وكلاء الجمهورية على اختيار مسبق للإجراء بالنظر إلى الجريمة المرتكبة وصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمشتبه فيه من أجل تجانس المتابعات ومواجهة التزام سرعة اختيار الإجراء فمثلا في بعض المحاكم الفرنسية، يتم حث وكلاء الجمهورية على اختيار المثول الفوري في الجنح المرتكبة في المناطق الحضرية، وذلك بغض النظر عن باقي الظروف.

إن اختيار النيابة العامة خلال الفترة السابقة الحكم يؤثر بشكل كبير على سريان الإجراءات، حيث يُسند لأعضاء النيابة وظائف القضاة، رغم أنهم لا يعلمون إلا معلومات ضئيلة حول شخصية المتهم.

لذا فإنه يمكن التساؤل حول شرعية تزايد سلطاتهم وحول إمكانية إعادة التوازن لحقوق الدفاع في مرحلة المتابعة، وحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن القانون لم يتضمن إمكانية استعانة الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية بمحامي، وذلك لأن هذا القاضي لا يتمتع إلا بحق اختيار طريقة متابعته وقد حرمه القانون من إصدار أمر الإيداع، ولكن بالنظر للنتائج العامة لهذا الاختيار، هناك من يؤكد على ضرورة تكريس مبدأ الوجاهية بين الدفاع والنيابة قبل اتخاذها للقرار. [1]

5- العيوب المتعلقة بالإجراءات أثناء المحاكمة

يعد إجراء المثول الفوري على أنه ناقل نوعي للإجابة القضائية بسبب التفاعلية القوية التي يتمتع بها، لكن حسب الآراء يتميز هذا الإجراء بطابعه المشرع.

[1] - شيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 171.

فالجلسة تنعقد يوم ارتكاب الجريمة أو أياما بعد ارتكابها، وبسبب هذا التقارب الزماني من الوقائع المجرمة، يشكل المثول الفوري والعقوبة المنطوق بها في ذهن المتهم النتيجة الحقيقية والمباشرة لارتكابه الجريمة بالإضافة إلى أن سرعة الإجراء تمكنه من تفادي مدة طويلة من الحبس المؤقت، لكن هذه الإيجابيات لا تكفي لإخفاء الظروف الجسدية والمعنوية التي يعيشها المتهم خلال إجراءات المثول الفوري، في الواقع بعد توقيف المتهمين للنظر وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية ثم مقابلتهم للمجلس ومحادثته وأثناء سير الجلسة يعانون نقصا في النوم ويرتدون نفس الملابس التي كانوا يرتدونها يوم توقيفهم، الفرق بينهم وبين المتهم الماثل حرا بعد الاستدعاء المباشر فرق شاسع حيث يرتدي هذا الأخير ملابس لائقة لمثوله أمام المحكمة، ويستفيد من تضامن عائلي كبير، ينبني سلوكا أقل عدوانية ويقدم للأسئلة المطروحة عليه إجابات أكثر عمقا، وهناك من قضاة النيابة من يعتبر أن المثول الفوري يسمح بجعل المتهم في حالة هلع، حيث أن سرعة هذا الإجراء، تضمن عدم انقطاع الإجراءات بين الضبطية والقضاء وتعمل على تخويفهم.[1]

إن مطلب سرعة الإجراء لا يؤثر فقط على المتهمين بل يتعداهم إلى الظروف التي يتخذ فيها القضاة قراراتهم عمليا وفي المحاكم الكبرى يخصص القضاة من عشرة إلى ثلاثين دقيقة لكل قضية (تشمل المناقشات، الالتماسات، والمرافعات) وينطقون بالأحكام في الحين وقد ينسحبون في أحسن الأحوال لمدة ساعة للنظر فسرعة الإجراء تقيد أيضا القضاة، بحيث أن اطلاعهم على الملفات يكون أقل عمقا مقارنة بجلسات الاستدعاء المباشر، ونفس الشيء بالنسبة للنقاش في الجلسة الذي يخضع لغرض رقابة ذاتية فجميع الأطراف يلتزمون بسرعة مداخلاتهم، حيث أن عليهم الاختيار بين تأخر انتهاء الجلسة واختصار المداخلة، لذا اعتبر البعض أن هذا لحكم مشرع ومن الصعب التوفيق بينه وبين عدالة نوعية.[2]

ومن ظروف هذه المحاكمة الصعبة قد يترتب خطر رئيسي، يتمثل في الخطأ القضائي، حيث أن الاستعجال يحبس القضاة في إجراءات الضبطية وكلما كان الإجراء سريعا كان خطر الخطأ أكبر.[3]

---

[1] - شيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 176.

[2] - المرجع نفسه، ص 177.

[3] - المرجع نفسه، ص 178.

وحسب بعض المحامين فإن العقوبات المنطوق بها في المثول الفري ثقيلة بشكل خاص، وبالنسبة للكثير منهم فسرعة الإجراءات بالإضافة إلى شدة العقوبات المنطوق بها جعلها مروعة، منهم من ينتقد إمكانية الحكم بثلاث سنوات حبس نافذة في أقل من عشر دقائق.

وبصفة عامة العقوبة الطبيعة للمثول الفوري هي الحبس النافذ فاختيار هذا الإجراء عندما يراد أمر بالإيداع، إذ يستعمل هذا الإجراء من أجل حث المحكمة على النطق بعقوبة ثقيلة في فرنسا.

فمنطوق هذه العقوبة تدعمه خصوصية القواعد القانونية المتعلقة بأمر الإيداع المنطوق به في المثول الفوري، فحسب القواعد العامة لا يمكن لمحكمة الجنح أن تصدره إلا إذا قررت الحكم بعقوبة في الحبس مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها[1]، هذا الاستثناء أساسي حيث أنه في نصف القضايا المعالجة بوساطة هذا الإجراء يتم إصدار أمر بالإيداع، مع أن العقوبات المنطوق بها تقل عن سنة.

أما في الجزائر فقد أثار سهو المشرع عند اقتباس المادة 397-4 ق إ ج ف جدلا في كيفية تطبيق إجراء المثول الفوري في حالة الحكم بأقل من عام حبس نافذ، والذي لا يمكن من خلاله إيداع المتهم طبقا للقواعد العامة مما يثير تناقضا في تنفيذ الأحكام القضائية (حالة تأجيل الفصل في القضية من عدمه) ويؤثر على فعالية العقوبة وعلى مصداقية السلطة القضائية. [2]

إن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل الفصل في القضية قد يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة مع المتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته والذي اشترك معه في نفس التهمة والظروف الشخصية والموضوعية فمثلا: متهم متابع بجنحة السياقة في حالة سكر مع العود ولا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع في الجلسة طالما عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفقا للمادة 358 ق إ ج ج في حين أن المتهم الآخر بنفس الوقائع وفي نفس الظروف

[1] - نصت المادة 397-4 من ق إ ج ف استثناء للقواعد العامة على إمكانية الإيداع والأمر بالقبض مهما كانت مدة الحبس النافذ

[2] - شيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 177.

إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه في الحبس المؤقت فإنه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نفاذا سيبقى في حالة إيداع.

خلافا للمشرع الجزائري فقد نص المشرع الفرنسي في سنة 2014 على إمكانية تأجيل النطق بالعقوبة في المادة 397-3 ق إ ج و132-70-1 ق ع مع وضع المتهم في الحبس المؤقت أو في الرقابة القضائية أو الالكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في حالة ما إذا أمر قاضي المثول الفوري بإجراء تحقيق اجتماعي حول المتهم.

ثانيا: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي

أهمها زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري. [1]

وزيادة على الكم الهائل من الملفات التي تعالجها القضاة بمحاكم الجنح يوميا تضاف لهم قضايا فجائية تحال على الجلسات وفقا لإجراء المثول الفوري، وهو ما زاد من حدة الضغط وصعوبة التحكم في سير الجلسة، إذ يضطر القضاة إلى إعطاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة على غرار مئات الملفات المبرمجة في ذلك اليوم بما فيها ملفات الموقوفين المحبوسين وزد على ذلك حجم ساعات العمل للقاضي.

زد على ذلك التأثير السلبي على نوعية الأحكام الصادرة بشأن قضايا المثول الفوري نتيجة السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه، كما أن سلبيات نظام المثول الفوري قد مست فئة المحامين على مستوى المحاكم الجزائية، فهؤلاء يواجهون إشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري، إذ وجدوا متاعب كبيرة في البحث عن الوقت الكافي للاطلاع على ملف القضية والاتصال بالموكل لسماعه حول الوقائع المتابع بها والتأسس في ظرف زمني قياسي.

إذ أن معظم آراء المحامين سواء مثل دخول القانون حيز التطبيق أو بعده كان يدور حول سلبية هذا القانون الذي لا يخدم موكلهم، وعلى أساس هذه السلبية فجميع منظمات المحامين على المستوى الوطني أقامت أياما دراسية مباشرة بعد التعديل أو بعد التطبيق

[1] - بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 20.

الميداني من أجل دراسة وتحليل المواد الواردة فيه وعيوبه، إذ اعتبر البعض أن سلبيات قانون الإجراءات الجزائية الجديد أكثر من إيجابياته، وانتقدوا أن يجرى هذا التعديل ممن سموا بالخبراء دون استشارة أصحاب الميدان. [1]

كما صرح آخرون أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لم يكن في مستوى تطلعات المحامين واعتبروا أن تمرير القانون بأمر رئاسي يعتبر عيبا من عيوب النظام السياسي في الجزائر. [2] كما أن هناك من اعتبر أن هذا التعديل غير مجد والأصلح العودة إلى القانون القديم.

[1] - أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 20.

[2] - عادل أمين، جزايرس، آخر ساعة، تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين، 16 جانفي 2016 متوفر على الموقع http://www.djairess.com اطلع عليه بتاريخ 02 أفريل 2022 على الساعة 15:00

ملخص الفصل الثاني: المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري آلية مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم، حلّ محل إجراء التلبس كطريق من طرق إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح والغرض منه تبسيط الإجراءات وتيسيرها من خلال تقليص مدة الإيداع في المؤسسة العقابية، وضمان مثول المتهم فورا أمام جهة الحكم، وهذا من أجل تفعيل السير الحسن لمرفق القضاء وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من كثرة المحبوسين، هذا ويهدف النظام إلى تحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم، ويخضع هذا النظام لشروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يمكن تطبيقه، كما يمر بإجراءات معينة ويرتب آثار قانونية.

الخاتمة

إن نظام الأمر الجزائي من الآليات المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري في القضايا البسيطة قليلة الخطورة كونه أحد الأنظمة الإجرائية الموجودة من أجل التبسيط والإيجاز بهدف بناء عدالة تصالحية تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات، كما أن تطبيق هذا النظام لا يحد من الضمانات المكرسة قانونا لحقوق الدفاع، طالما أن نطاق تطبيقه مقتصر على الجنح البسيطة فقط والعقوبة المقررة له هي الغرامة فقط، حيث منح المشرع الجزائري إمكانية إحالة ملف المتابعة لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملائمة التي يتمتع بها، ورغم الجدل الفقهي المثار حوله والانتقاد الموجه له لمخالفته لمبادئ المحاكمة الجزائية، إلا انه أملته الضرورة العملية بهدف تحقيق العبء عن أجهزة العدالة الجنائية، بأقل تكلفة وأسرع وقت وأقل جهد، وبإجراءات أكثر اختصارا وتبسيطا.

أمام نظام المثول الفوري، فهو نظام عرفه التشريع الفرنسي وهذا من اجل احترام الحقوق والحريات العامة من كل أشكال التعسف التي قد تطال الأفراد الموقوفين لاقترافهم جرائم وتم القبض عليهم متلبسين بارتكابها، وهو من بين الإجراءات المستحثة في الأمر 02/15 كطريق لإخطار محكمة الجنح بالدعوى ومن أجل تبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها التي لا تستدعي تحقيق وتعتبر بديل عن إجراءات التلبس حيث يضمن للمتهم المتلبس بجنحة المثول فورا أمام القضاء مما يقلل اللجوء إلى الوضع في الحبس المؤقت.

كما يعتبر آلية جديدة لضمان سير الدعوى الجزائية والحماية بصفة عامة للحقوق الوطنية، وبعد التطرق إلى موضوع الأمر الجزائي والمثول الفوري توصلنا إلى النتائج التالية:

- جعل المشرع الجزائري إقرار اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي بيد وكيل الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في ذلك.

- حصر المشرع الأمر الجزائي في الجنح فقط إذا كانت العقوبة المقررة غرامة أو حبس تساوي أو تقل عن سنتين دون المخالفات التي أدرجها في المادة 342 من ق إ ج ج.

- إن للأمر الجزائي حجية، بحيث لا يجوز إعادة المحاكمة للمتهم، وإذا لم يعترض المتهم يصبح نهائيا وجب التنفيذ وتنقضي به الخصومة.

- الأمر الجزائي يعتبر صورة من صور الإدانة دون محاكمة من غير إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

- الأمر الجزائي لا يتضمن إهدار لضمانات حقوق الدفاع لأن من صدر ضده الأمر له حق الاعتراض الذي يمارسه إذا تحقق لديه اليقين بالبراءة.

- تجنب الأمر الجزائي جهاز العدالة العديد من الجرائم قليلة الأهمية والتي تعطل سيره وسرعته، حتى يتسنى له التركيز على الجرائم الخطيرة والأكثر أهمية.

- استثنى المشرع الجزائري جرائم الأحداث من الأمر الجزائي وقصره على البالغين فقط وسبب ذلك راجع إلى أن تمثيل لحدث بمحام وجوبي وهو ما ينعدم في الأمر الجزائي.

- منح المشرع الجزائي للمتهم كافة الضمانات التي تضمن احترام حقوقه بداية بالشروط التي يتعين تحقيقها لاتخاذ الأمر الجزائي إلى توفير حقه في الاعتراض.

- يعد إجراء المثول الفوري من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الجزائي في سبيل تسريع الإجراءات، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا في نفس اليوم، إلا أنه يمكن منحه مهلة لتحضير دفاعه.

- يهدف إجراء المثول الفوري لتبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية.

- يهدف نظام المثول الفوري إلى منح سلطة الإيداع لقضاة الحكم وبالتالي ضمان استقلالية أكثر لقضاة الحكم.

- يهدف نظام المثول الفوري إلى تخفيف العبء على المؤسسات العقابية لضمان أكثر تكفل للنزلاء طويلي المدة.

- كفل نظام المثول الفوري للمتهم حقه في المثول أمام وكيل الجمهورية وأمام قاضي محكمة الجنح بمعية دفاعه، إلا أنه وفي حالة عدم تمسك المتهم بحضور محاميه، فإن القانون الجزائري لم يعطيه حق في الاطلاع على ملف الدعوى لتمكينه من الدفاع عن نفسه.

* وفي ضوء هذه النتائج من الضروري تقديم بعض التوصيات:

- تعديل وتحسين بعض النصوص الخاصة بإجراء الأمر الجزائي بما يتناسب والطبعة الخاصة بهذا النظام، جعل أمر اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي أمر إجباري وليس بيد وكيل الجمهورية.

- توسيع دائرة الجرائم المعنية بالأمر الجزائي وإعطاء الإمكانية لقاضي الأمر الجزائي للنظر في الجرائم التي تتضمن حقوق مدنية.

- إعادة النظر في مواعيد الأغراض بالنسبة للمتهم وجعلها نفس المواعيد بالنسبة للنيابة حتى تتماشى مع نص المادة 380 مكرر 1/4 من الأمر 02/15.

- إدراج موضوع العود إلى الجريمة في نظام الأمر الجزائي لأن عدم تطرق القاضي لصحيفة السوابق العدلية تجعل الأمر الجزائي لا يتناسب مع هذه الفئة.

- التقليل من سيطرة النيابة العامة على إجراءات الأمر الجزائي والسماح للأطراف بالمساهمة بتكريس هذه الآلية في الإجراءات الجزائية.

- وجود انتقاص في حقوق الدفاع نتيجة اختزال أمور جوهرية في نظام المثول الفوري الذي تم استنساخ جزء منه من التشريع الفرنسي، وضرورة تدخل المشرع لفرض حضور المحامي سواء أمام وكيل الجمهورية أو جهة الحكم.

- ضرورة استحداث آلية البت في وضعية المتهمين الماثلين خلال أيام العطل في نظام المثول الفوري أو عند وقوع ظرف طارئ يؤدي إلى صعوبة انعقاد المحكمة بجميع أطرافها.

- تقييد سلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى نظام المثول الفوري بالنهي صراحة على شرط أن تكون الجنحة متلبس بها تحت طائلة بطلان الإجراءات.

- عدم إهدار حقوق الدفاع وذلك بإعطاء المحامي الوقت اللازم للاطلاع على الملف وضرورة تدخل المشرع لفرض حضوره سواء أمام وكيل الجمهورية أو جهة الحكم.

- منح ضمانات للضحية خلال كافة الإجراءات المتعلقة بنظام المثول الفوري لاسيما حقه في الاطلاع على الملف لتحضير دفاعه مثلما هو ممنوح للمتهم كضمان لتوازن بين كل أطراف الخصومة.

- على المشرع سد الفراغ القانوني للمشاكل العملية التي تعترض تنفيذ نظام المثول الفوري لما يضمن للمستخدم محاكمة عادلة.

الملخص

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية أحكاما جديدة منها ما تعلق بإجراءات التلبس حيث أقر لها طرق جديدة، وهذا من أجل الإسراع في نظر القضايا التي تكون في طبيعتها غير قابلة للبحث فيها أو التحقيق على استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري والتي نص بموجبها على مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل حقوق الإنسان وحريته.

كما نص أيضا على إجراء الأمر الجزائي والذي يعتبر طريقا جديدا من أجل الإسراع في نظر القضايا التي لا تحتاج إلى تحقيق، والتي يكون فيها الحكم بالغرامة فقط مرجحا، وهذا بسبب نوع الجريمة وآثارها، ولذلك فقد نص المشرع على الإعمال بهذه الإجراء متى توافرت شروط معينة منصوص عليها في الأمر 02/15، ويهدف المشرع من خلال جملة هذه الإجراءات إلى الإسراع بالفصل في القضايا التي لا تستلزم بطبيعتها البحث فيها وتوسيع التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القوانين:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيوو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 10-06-1966 المعد ل والمتمم.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10-06-1966 المعدل والمتمم..

3- القانون رقم 15-025 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة

4- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

المراجع:

الكتب:

1- إبراهيم سيد أحمد، مباد محكمة النقض في الإثبات الجنائي، ط 01، دائرة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

2- إبراهيم مدحت عبد العزيز، قواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجنائية، د ط، مطبعة دار الشعب، طنطا، مصر، 2001.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط07، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط ي قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

5- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

6- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.

7- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

8- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

9- حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

10-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة.

11- رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربي، القاهرة، 200.

12- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 15 مطبعة الاستقلال الكبري، القاهرة 1983.

13- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، د ذ، دار النهضة العربية، مصر 2005.

14- شعير خالد منير حسن، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

15-شيبان نصيرة، مديحة بن نركوي بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15، لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02.

16- طارق عبد الرحمان المطروشي، محمد شلال العاني، نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 02 ديسمبر 2018.

17- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، دار بلقيس، دار البيضاء ، الجزائر، 2016.

18-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

19- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

20-عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج 01، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

21- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

22- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط04، دار هومة، الجزائر، 2010.

23-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2010.

24-عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة في الأمر الجنائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، عدد 03 سبتمبر 2008.

25- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

26-عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص .240

27-عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط 01 الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص .224

28- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط 02 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

29- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأو، ط03، دار هومة، الجزائر، 2017.

30- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، د ، دار المطبوعات الجنائية، مصر 1994.

31- قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفقا لآخر التعديلات، ط 11، 2007، المطابع الأميرية.

32- كمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

33- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

34- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معاقب عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج 02، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 2005.

35- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج 02، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 2005.

36- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

37- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها من المواد الجنائية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

38- محمد خري، المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، العدد 02.

39- محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

40- محمد عبد الله ولد محمد، الإجراءات البديلة عن الحبس، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

41- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

42- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر 1988.

43- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

44- محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

45- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 1741، سنة 1998، ط 01، دار النهضة العربية، مصرن 2006،.

46- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن.

47- معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

48- معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف السكندرية، 1987.

49- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.

50- نجيب حسين محمود، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، النهضة العربية، القاهرة، 1987.

51- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 02 دار هومة، الجزائر، 2014.

المقالات العلمية:

01- العربي نصر الشريف، المثول الفوري الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 02/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08 جوان 2017.

02- العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث العلمية، العدد الثامن، جوان 2018.

03- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل لمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، جوان 2019.

04= بن جدو آمال، الأمر الجزائي آلية لغض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، المجلد الثاني، سبتمبر 2017.

05- بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 مجلة المحاماة، نقابة المحامين لناحية تيزي وزو، العدد 12، 2016، ص 317.

06- بوسري عبد اللطيف، نام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس ي التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017.

07- بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد ب، جوان 2018.

08- تشنتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر، العدد 09، ج01.

09- ثابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021.

10- حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019.

11- دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحثو القانونية، العدد 01، مج 04، بجاية، جوان 2019.

12- دمان ذبيح عماد، حقائق أسماء الصلح الجزئي كسب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 208، 02 جوان 2017.

13- راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019.

14- سير أنو علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 23، جامعة عين شمس، مصر.

15- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس به، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019.

16- شيخ محمد حسين، في المثول الفوري، الإجابة الجزائية المستعجلة، من التلبس غل المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جانفي 2018.

17- طارق عبد الرحمان المطروشي، محمد شلال العاني، طاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، مجلة جامعية الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 02 ديسمبر 2018.

18- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة بديلة لحل المنازعات الجنائية والمجمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، العراق، 2011.

19- عبد العزيز سعود العنتري، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد 03 سبتمبر 2008.

20- عبد الله ذوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون إ ج ج رقم 02/15 بين المبررات الشرعية والمشكلات العملية، المجلسة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو، 2016.

21- علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02.

22- فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 45.

23- لوني فريد' ، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر.

24- محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق للعلوم، الجلفة جوان 2018.

25- محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 20 جوان 2017.

26- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتصنيفات القضائية على ضوء القانون 02/15، مجلة العلوم الإنساني، جامعة بسكرة، المجلد 19، العدد 02، 2019.

27- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السلسلة الجنائية المعاصرة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

28- معيزة رضا، المثول على أساس الإقرار بالجرم، ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية، حوليات جامعة الجزائر 01، العد 33، ج 02، جوان 2019.

الأطروحات والرسائل:

أ- أطروحات الدكتوراه

01- بلو هلي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2019.

02- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967.

ب- رسائل الماجستير

01- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/12/19.

02- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشموي، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

03- علي محمود المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

المداخلات:

01- خلفي عبد الرحمان، مداخلة بعنوان "الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب" مقدمة لليوم الدراسي المنظم في 2015/11/12، جامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

المحاضرات:

01- عبد الرحمان خلفي، مداخلة بعنوان الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب، مقدمة لليوم الدراسي المنظم في 2015/11/12 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية

النصوص التنظيمية

01- تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 مؤرخة في 2015/09/29 بخصوص انجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه، متوفرة على الموقع www.mjustice.dz اطلع عليه بتاريخ 2022/04/01.

المواقع الإلكترونية:

01- قاموس معجم المعاني، متوفر على الموقع التالي:

https: www.almaany.com/on/dicit/ المثول الفوري

اطلع عليه بتاريخ 2022/03/23 على الساعة 16:30

02- حقوق الدفاع مضمونة ونقائص نشوب المثول الفوري، منشور على الموقع التالي: https//www.elkhalan.com//press اطلع عليه بتاريخ 01 أفريل 2022 على الساعة 14:00.

02= عادل أمين، جزايرس، آخر ساعة، تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين، 16 جانفي 2016 متوفر على الموقع http://www.djairess.com اطلع عليه بتاريخ 02 أفريل 2022 على الساعة 15:00

الجرائد:

01- غناي رمضان، استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح، ج 01 جريدة الخبر، الجزائر، 2016/01/20.

<u>الملتقيات</u>

01- خلفي عبد الرحمان، مداخلة بعنوان "الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب" مقدمة لليوم الدراسي المنظم في 2015/11/12، جامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

فهرس
المحتويات

قائمة الموضوعات **الصفحة**

مقدمة 05-01

الفصل الأول: الأمر الجزائي 07

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي 08

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي 08

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأمر الجزائي 08

الفرع الثاني: التعريف القانون للأمر الجزائي 09

الفرع الثالث: طبيعة الأمر الجزائي 11

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن غيره من الأنظمة 13

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة 14

الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الصلح 16

المطلب الثالث: خصائص ونطاق الأمر الجزائي 18

الفرع الأول: خصائص الأمر الجزائي 19

الفرع الثاني: نطاق الأمر الجزائي 23

المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وتقييمه 27

المطلب الأول: السلطات المخولة من قبل إصدار الأمر الجزائي 27

الفرع الأول: سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي 27

الفرع الثاني: حجية الأمر الجزائي اتجاه أطراف الدعوى 31

المطلب الثاني: السلطات المخولة بعد إصدار الأمر الجزائي 33

الفرع الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي 34

الفرع الثاني: إشكالات الأمر الجزائي 38

المطلب الثالث: تقييم إجراء الأمر الجزائي 41

الفرع الأول: مزايا الأمر الجزائي 42

الفرع الثاني: عيوب الأمر الجزائي 43
ملخص الفصل الأول 47
الفصل الثاني: المثول الفوري 49
المبحث الأول: ماهية المثول الفوري 50
المطلب الأول: تعريف المثول الفوري وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة 50
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري 50
الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن غيره من الأنظمة 52
المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري نطاقه ومبرراته 59
الفرع الأول: خصائص المثول الفوري 59
الفرع الثاني: نطاق تطبيق المثول الفوري 62
الفرع الثالث: مبررات المثول الفوري 64
المطلب الثالث: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري 65
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 65
الفرع الثاني: الشروط الشخصية 69
المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري وتقييمه 73
المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية 73
الفرع الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية 73
الفرع الثاني: استجواب المشتبه فيه 75
الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحام 76
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام المحكمة 78
الفرع الأول: محاكمة المتهم فورا 78
الفرع الثاني: الفصل في القضية في نفس الجلسة 79
الفرع الثالث: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة 81

الفرع الرابع: تأجيل محاكمة المتهم 82
الفرع الخامس: آثار تأجيل الفصل في القضية 84
المطلب الثالث: تقييم نظام المثول الفوري 89
الفرع الأول: مزايا نظام المثول الفوري 89
الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري 93
ملخص الفصل الثاني 103
خاتمة: 105
الملخص 109
قائمة المصادر والمراجع 111
فهرس المحتويات 121